



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمدافلات

الفترة التشريعية الثانية - السنة الثانية - الدورة الخريفية 2005م - العدد: 08

الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم الأحد 15 ذو الحجة 1426 هـ
الموافق 15 جانفي 2006م (مساء)

فهرس

محضر الجلسة العلنية التاسعة ص 03

■ عرض ومناقشة نص القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

**محضر الجلسة العلنية التاسعة
المنعقدة يوم الأحد 15 ذو الحجة 1426 هـ
الموافق 15 جانفي 2006م (مساء)**

الشهر الجاري، وهو نص جديد ذو أهمية بالغة، يستمدّها من مراميه الهادفة إلى معالجة إحدى الظواهر الأكثر خطورة على المجتمع، التي أضحت تهدد بلدنا في أمنه الاجتماعي واستقراره الاقتصادي معاً، نتيجة الآثار والعواقب الوخيمة المترتبة عن الاستفحال الرهيب لآفة الفساد بمفهومها الواسع والشامل لكل أنواع الفساد المقيت.

ويندرج اقتراحه ضمن التجسيد الفعلي لإصلاح منظومتنا القانونية في إطارها العام والشامل لإصلاح العدالة، وما يقتضيه من ضرورة إيجاد نصوص قانونية صارمة تتصدى للممارسات غير المشروعة التي تهدد أمن واستقرار البلاد، ومختلف مؤسساتها الوطنية باعتبارها الركيزة الأساسية لتنميتها الاقتصادية، بعدما أصبح الفساد ليس مجرد هاجس وطني فحسب، وإنما هاجسا يحتل صدارة اهتمام المجتمع الدولي كافة.

وتعتبر الجزائر من بين أولى الدول التي صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته معلنة بذلك تأكيد تمسكها بجعل الوقاية من كل أنواع الفساد ومكافحتها رهانا حقيقيا لتطهير وحماية مؤسساتها الوطنية وتعزيز ثقة المواطنين بها وكل المتعاملين معها.

السيد الرئيس الموقر،

السيدات والسادة الأفاضل،

ما من شك في أن المسعى الدؤوب والمتواصل للبلاد، الهادف إلى اجتثاث الفساد من منابته وجذوره، يأتي من منطلق الحرص الشديد على تنفيذ برنامج فخامة رئيس الجمهورية، وفق مراميه الرشيدة، والعمل بتوجيهاته السديدة، التي ما انفك يلح فيها دوما وبشدة في العديد من المناسبات واللقاءات، على العمل الإيجابي الملموس من حيث

الرئاسة: السيد عز الدين رمضان بوستة، نائب رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

- السيد الطيب بلعيز، وزير العدل، حافظ الأختام؛

- السيد عبد العزيز زيارى، وزير العلاقات مع البرلمان.

**افتتحت الجلسة على الساعة الثالثة
والدقيقة الثامنة عشرة مساء**

السيد رئيس الجلسة: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، الجلسة مفتوحة.

أرحب بالسادة أعضاء الحكومة؛ ويقتضي جدول أعمال جلستنا عرض ومناقشة نص القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وطبقا لأحكام المادة 39 من القانون العضوي الناظم للعلاقات بين غرفتي البرلمان وبينهما وبين الحكومة، أحيل الكلمة إلى السيد وزير العدل، حافظ الأختام لتقديم النص فليتفضل مشكورا.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام: بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر،

السيدات والسادة الأعضاء الموقرون،

السيدات والسادة رجال الإعلام،

السادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أعرض على مسامعكم الكريمة، النص المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني في اليوم الثالث من

في لغة التعاون بيننا وبين آليات الوقاية من هذه الآفة ومكافحتها على الصعيد الدولي.

ثانيا: التدابير الوقائية

وهي تدابير ترمي إلى ضمان النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العامة، وفي العلاقات التي تربط المواطن بالإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية، بالإضافة إلى جملة من المعايير التي يتعين مراعاتها في توظيف الموظفين العموميين ووجوب إعداد مدونات أخلاقية تحدد سلوكياتهم، وبعض التدابير المحددة لقواعد تسيير الأموال العامة، وإلزام الموظفين العموميين بالتصريح بممتلكاتهم مع التأكيد على ضرورة إشراك المجتمع المدني ووسائل الإعلام في محاربة الرشوة والفساد.

والجدير بالإشارة هنا هو أن هذه التدابير الوقائية لا تقتصر على القطاع العام فحسب بل تشمل القطاع الخاص أيضا.

ثالثا: التجريم والعقوبات

لقد أحاط النص بمختلف أشكال جريمة الرشوة وأنواعها، بل وتعداها إلى الجرائم المماثلة لها، من اختلاس واستغلال النفوذ والغدر، كما أضاف جرائم جديدة جاء النص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مثل الرشوة في القطاع الخاص ورشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية وإساءة استغلال الوظيفة والإثراء غير المشروع ومنح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية وغيرها.

ونص أيضا على تجريم بعض الأفعال التي من شأنها التأثير على سلوك الموظف العمومي كتلقي الهدايا وتعارض المصالح.

كما أضاف النص حماية قانونية للشهود والخبراء والمبلغين والضحايا، ونص على تجريم عرقلة سير العدالة.

وعلاوة على ذلك فقد نص على تجريم بعض الممارسات كالتمويل الخفي وغير المشروع للأحزاب السياسية والتعمد في إخفاء الممتلكات.

وتكمن علة الأخذ ببعض القواعد في الأحكام الجزائية الجديدة، في إضفاء الفعالية على نص

نتائجه وآثاره الحميدة العائدة على البلاد والعباد، وهو ما أكدته فخامته أيضا، في كلمته الخالدة بمناسبة افتتاح السنة القضائية المنصرمة، التي أصر فيها على ضرورة الانتقال إلى المراحل العملية في خوض غمار المهام الوطنية، وعاود الإلحاح عليه في خطابه إلى الأمة، أثناء اجتماعه مع إطارات الدولة يوم السابع من شهر أبريل لعام 2005، وأيضا بمناسبة افتتاح السنة القضائية الجارية، تحت رعايته السامية.

ومن ثم فإن عرض هذا النص على هيئتك الموقرة، إنما يأتي في سياق هذه النوايا الخيرة والعزيمة الثابتة للإرادة الشعبية المشتركة في تجسيد الوقاية من كل أنواع الفساد ومكافحتها، تحت القيادة الرشيدة لفخامة رئيس الجمهورية وضمن برنامج للإصلاح الوطني الشامل وما يهدف إليه من تحقيق شروط وظروف مصالحة وطنية حقة ودائمة، قوامها الحكم الراشد والمبادئ والقيم الإنسانية المشتركة، من عدل ومساواة في الحقوق والواجبات، وإتاحة الفرص لكافة أفراد الشعب وترقية حقوق الإنسان، والشفافية التامة والمطلقة في إدارة وتسيير شؤون البلاد، بما يكفل حفظ ثرواتها والمال العام من كل تبديد وإتلاف أو نهب وسلب، ويتيح الرقابة للجميع للتنديد والتبليغ بأفعال الفساد التي تظالم آثارها البغيضة مباشرة أو عن طريق غير مباشر.

ولذلك فقد أولى هذا النص في إعداده عناية خاصة وحرصا شديدا للإلمام بكل مرامييه والأبعاد المحيطة بموضوعه.

وقد شمل المحاور الآتية:

أولا: الأحكام العامة

وتتضمن التعريف بالمصطلحات المستعملة في هذا النص وفق مفاهيمها المكرسة في تشريعنا الوطني أو تلك المحددة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بغرض استغراق النص لكافة أفعال الفساد المعروفة والمحتملة وكذا الآليات القانونية المكرسة في الوقاية منها أو التصدي لها بالإدانة والعقوبة، وتوحيد المصطلحات القانونية

أشكركم على حسن الإصغاء وكرمه والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد الوزير على عرضه للنص والآن أحيل الكلمة إلى مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان لتقديم التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة حول هذا النص.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة، السيد وزير العلاقات مع البرلمان، السيدات والسادة الحضور.

تتشرف لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بعرض التقرير التمهيدي، الذي أعدته حول نص القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. بناء على إحالة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة المحترم، لنص القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بتاريخ 04 جانفي 2006 تحت رقم 06/02؛

وبناء على أحكام الدستور، وعملا بأحكام القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 8 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛ واستنادا إلى أحكام مواد النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم؛

شرعت لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، في دراسة ومناقشة نص القانون المحال عليها، برئاسة السيد محمد بوديار، رئيس اللجنة.

تناولت اللجنة بالتحليل والتدقيق الأحكام الواردة في النص الذي يتضمن 73 مادة، وبغية الحصول على المزيد من المعطيات والمعلومات حول المواضيع التي تناولتها هذه الأحكام، استمعت يوم الخميس 05 جانفي 2006 إلى عرض حول النص محل

تجريم أفعال الفساد، بهدف تشجيع التبليغ عنها وإعفاء من يبلِّغ بها قبل تحريك الدعوى العمومية من العقاب، وتخفيفه بالنسبة لمن يتعاون مع السلطات العمومية لإيقاف مرتكبي هذا النوع من الجرائم.

ومما تجدر الإشارة إليه بشكل خاص في هذا النص، هو ما جاء فيه بصدد جريمة الإثراء غير المشروع، من وضعه عبء إثبات نفيها على عاتق الشخص المشتبه فيه وتحميله مسؤولية إثبات المصدر المشروع للزيادة المعتبرة في ذمته المالية.

رابعا: التعاون الدولي واسترداد الموجودات تجسد الأحكام الواردة في النص تحت هذا العنوان، القواعد المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وخاصة منها تلك المتعلقة باسترداد الموجودات ومصادرة عائدات الجريمة.

خامسا: الهيئة الوطنية المكلفة بمنع الفساد ومكافحته تضمن النص في هذا المحور، إنشاء هيئة وطنية مستقلة ومتخصصة، توضع تحت إشراف فخامة رئيس الجمهورية مباشرة، تتولى بما لها من صلاحيات واسعة، تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمواجهة الفساد، من خلال جمعها واستغلالها على مستواها المركزي، كل المعلومات التي تساعد في الكشف عن مختلف جرائم الفساد، بالتنسيق والتعاون مع الجهات الأخرى المعنية بمكافحتها والوقاية منها على الصعيدين الوطني والدولي.

السيد الرئيس الموقر، السيدات والسادة الموقرون،

تلكم باختصار، هي أهم المحاور التي تناولها هذا النص المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الذي سيكون لا محالة، إطارا تشريعيا رائدا، وخطوة جادة وأساسية، كفيلة بتحضير أرضية صلبة ومتينة لمنظومة قانونية متكاملة، هدفها مكافحة الفعالة لكل الظواهر التي من شأنها إحداث خلل في تماسك قواعد دولة القانون، وخاصة منها آفة الفساد باعتبارها أكثر الآفات خطورة على الأفراد والمجتمع ومؤسساته، التي تتطلب من الدولة تجنيد كافة وسائل الوقاية منها وطرق مكافحتها.

في مجال التحكم في الرشوة، وأن تطور اقتصادنا مازال مرهونا بوجود هذه الآفة.

لقد تضمن قانون العقوبات وبعض القوانين الخاصة كقانون النقد والقرض وقانون الجمارك وقانون مكافحة تبييض الأموال نصوصا متفرقة لمكافحة جرائم الفساد. إن وجود قوانين رادعة لم يكن كافيا لوحده للقضاء على هذه الآفة أو التقليل منها، إذ لابد من وجود إجراءات وقائية للحد منها، وفي هذا المجال أي المجال الوقائي فقد سبق وأن تم تأسيس المرصد الوطني لمكافحة الرشوة، ولكنه لم يأت بنتائج ملموسة مما جعل دوره لا يتعدى كونه هيكلا رمزيا للتنديد بهذه الآفة.

وهكذا وأمام غياب النجاعة في مكافحة آفة الفساد والرشوة، فقد أخذ فخامة رئيس الجمهورية على عاتقه التصدي لها، وأعلنها حربا ضدها في الداخل والخارج، ولهذه الأسباب كلها تم إعداد هذا القانون الموجود بين أيدينا ليعطي تعريفا واسعا لجرائم الفساد ويحدد آليات الوقاية منها، ويسن عقوبات رادعة ضد مرتكبيها، ويعزز التعاون الدولي في مجال مكافحتها وتقصي آثار مرتكبيها وتسهيل استرجاع الأموال المهربة إلى الخارج؛ وهو يحتوي على 73 مادة موزعة على 6 أبواب.

دراسة وتحليل اللجنة للنص

جاء هذا القانون المستحدث في 73 مادة مقسمة على ستة (6) أبواب، تضمنت مايلي:
الباب الأول: الأحكام العامة

تنص المادة الأولى على أن هذا القانون يهدف إلى دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وتعزيز عامل النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاع العام والخاص، وكذا تسهيل التعاون الدولي ودعمه.

وحدد في مادته الثانية مفهوم بعض المصطلحات ذات الدلالة الخاصة التي جاءت في هذا القانون، مثل مصطلح الفساد بمفهومه الواسع الذي يشمل عدة جرائم ومصطلح الموظف العمومي، والموظف العمومي الأجنبي، وموظف المؤسسة الدولية، ومفهوم الممتلكات والعائدات الإجرامية، ومفهوم

الدراسة، قدمه السيد الطيب بلعيز، وزير العدل، حافظ الأختام، ممثلا للحكومة، تطرق فيه بالشرح والتحليل والتوضيح إلى محتوى الأحكام الواردة في النص مبرزاً أسباب اقتراحها والهدف منها، ودار نقاش ثري طرح خلال جملة من الانشغالات والاستفسارات، كانت محاور رد السيد ممثل الحكومة.

وفي ضوء ما تقدم، أعدت اللجنة هذا التقرير التمهيدي وصادقت عليه.

تقديم النص

إن جرائم الفساد بمفهومها الواسع من رشوة واختلاس واستغلال النفوذ وتبييض الأموال وتهريبها... إلخ، هي أكثر الآفات الاجتماعية المدمرة لآمال الشعوب والمعركة لكل تنمية اقتصادية، ومرجعها الأساسي هو غياب أو نقص الوازع الديني والأخلاقي والقانوني، وكم تسببت في انهيار دول بل حضارات بكاملها، وضحيتهما دائما السواد الأعظم من الشعب الذي بانتشارها يغلب عليه اليأس والقنوط وفقد الثقة في حكامه.

إن جميع شعوب العالم تعاني من وجود هذه الظاهرة القاتلة لكن بدرجات متفاوتة، مما جعل هيئة الأمم المتحدة تدق ناقوس الخطر، حيث استنفرت طاقتها من أجل التصدي لهذه الظاهرة، فقامت بتاريخ 31 أكتوبر 2003 بإبرام اتفاقية مكافحة الفساد وكانت بلادنا من أولى الدول التي انضمت إليها بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 أفريل 2004.

والغرض من هذه الاتفاقية، هو حث الدول الأعضاء على التنسيق فيما بينها لحصر هذه الآفة ومكافحتها، واستصدار قوانين وطنية تستلهم أحكامها من هذه الاتفاقية، ليسهل التحكم فيها والوقاية منها وتضمن التعاون القضائي الناجع بشأنها.

وبلادنا تعاني بدورها من انتشار هذه الآفة بشكل واسع، حيث صارت تشكل إثما اجتماعيا راسخا في أذهان الشعب ويكفي أن البنك العالمي وبمناسبة تقييمه لاقتصاديات أكثر من 150 دولة سنة 2004 قد صنف الجزائر ضمن الدول المتواضعة

ولإضفاء الشفافية على تسيير الشؤون العامة، تم النص على ضرورة تبسيط الإجراءات الإدارية والرد على عرائض وشكاوى المواطنين بقرارات ومقررات مسببة مع تبيان طرق الطعن فيها.

وباعتبار أن للقطاع الخاص دورا لا يستهان به في مجابهة ظاهرة الفساد، فقد تم النص على أنه يتعين على هذا القطاع اتخاذ تدابير وقائية من شأنها تعزيز التعاون بين الأجهزة التي تقوم بالكشف وقمع ظاهرة الفساد، ووضع معايير وإجراءات تحفظ نزاهة القطاع الخاص، إعداد مدونات أخلاقية، تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص.

كما أن للمجتمع المدني نصيبا في مجابهة الظاهرة ومكافحتها، من خلال اعتماد الشفافية في مسار القرارات وكذا ترقية مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية وإعداد برامج تعليمية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع وعلى الجميع.

ومن التدابير الوقائية أيضا فقد أُلزم هذا القانون كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بخدمات في مجال تحويل الأموال أن يضع نظام رقابة داخلي من شأنه منع جميع أشكال تبييض الأموال وكشفها بسهولة.

الباب الثالث: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

نص هذا القانون على إنشاء هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، ذات سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع تحت إشراف فخامة رئيس الجمهورية، يتم تحديد تشكيلها وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم، وضمانا لاستقلاليتها يقوم الموظفون التابعون لها بتأدية اليمين القانونية قبل استلام مهامهم، ويتم تزويدها بالإمكانات البشرية والمادية اللازمة وضمان حماية هؤلاء الموظفين من كل ضغط أو تهديد أو إهانة أو أي اعتداء آخر قد يتعرضون إليه أثناء أو بمناسبة ممارسة مهامهم. وتتمتع هذه الهيئة بصلاحيات واسعة في إطار

التجميد والحجز والمصادرة، والجرم الأصلي والتسليم المراقب، والاتفاقية أي إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

الباب الثاني: التدابير الوقائية

فرض هذا النص سلسلة من القواعد والترتيبات الواجب احترامها عند توظيف مستخدمي القطاع العام والتي تركز على مبدأ الشفافية والموضوعية عند توظيف وانتقاء المرشحين لخدمة المرفق العام، كما يتعين مراعاة عامل الكفاءة والجدارة والأهلية لتولي المناصب العمومية، وبالمقابل إفادة هذا الموظف بتعويضات ملائمة ومنصفة حتى لا يكون عرضة للمساومة تحت وطأة العوز، وتمكينه من دورات تكوينية تزيد من وعيه بمخاطر الفساد.

وفي سياق التدابير الوقائية وضمانا لشفافية الحياة السياسية وسير المؤسسات العمومية، ولصون كرامة الأشخاص المكلفين بمهمة ذات النفع العام، فقد أُلزم النص الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته خلال الشهر الذي يلي تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية، وكذا عند نهاية الخدمة أو العهدة الانتخابية، ويجدد التصريح عند كل زيادة معتبرة في ذمته المالية، كما تم النص في هذا القانون على محتوى هذا التصريح، وكيفياته والآثار الجزائية المترتبة عن الإخلال بالتزام التصريح بالممتلكات.

ومن جملة التدابير الوقائية المقترحة، لرفع حس المسؤولية والنزاهة والأمانة بين موظفي المؤسسات والهيئات العمومية، وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، فقد نص هذا القانون على وضع مدونات أخلاقية من طرف المؤسسات والهيئات العمومية، تحدد فيها قواعد سلوكية تكون بمثابة إطار يضمن الأداء السليم والحسن والنزاهة للوظيفة العمومية والعهدة الانتخابية.

وقد خص النص الصفقات العمومية وتسيير الأموال العمومية، بصفتها الأكثر عرضة للفساد، بترتيبات تركز في مجملها على مفهوم الشفافية والمنافسة الشريفة والموضوعية والتسيير العقلاني للمال العام، وفق الإجراءات المعمول بها.

العمومي مثل حالات تعارض المصالح أو تلقي الهدايا بالإضافة إلى تجريم التصريح الكاذب بالامتلاكات وكذا العملية الخفية الرامية إلى تمويل الأحزاب السياسية على الساحة.

وإلى جانب هذا، تضمن النص أحكاما تقرر حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا إلى جانب تجريم عرقلة السير الحسن للعدالة، حتى يكون للنص الأثر الردعي الفعال، وبمقابل ذلك فقد تم النص أيضا على قواعد خاصة بالإعفاء والتخفيف من العقوبة وبالمصادرة والتقادم، وعلّة ذلك هي تشجيع الإبلاغ عن جرائم الفساد وكشف مرتكبيها ومكافحتهم.

الباب الخامس: التعاون الدولي

نص هذا القانون على إمكانية إقامة علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن خاصة مع الدول الأطراف في الاتفاقية، وذلك في مجال التحريات الأولية والمتابعات القضائية المتعلقة بجرائم الفساد، وتبادل المعلومات التي من شأنها أن تمكن من المطالبة بعائدات جرائم الفساد.

ويمكن هذا القانون أيضا القضاء الجزائي في إطار المعاملة بالمثل من الاختصاص في الفصل في الدعاوى المدنية المرفوعة من قبل الدول الأعضاء في الاتفاقية من أجل الاعتراف بحق ملكيتها للأموال المحصل عليها من جراء أفعال الفساد والحكم لها بدفع تعويض مدني للدولة الطالبة عن الضرر اللاحق بها.

كما نص هذا القانون على الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بمصادرة الممتلكات التي اكتسبت عن طريق جرائم الفساد على إقليم الجزائر في إطار المعاملة بالمثل أيضا، وهذا الإجراء يمكن قضاء الدول ضحية جرائم الفساد أن تستصدر أحكاما بالمصادرة على الممتلكات المهربة إلى الخارج، وأن تكون قابلة للنفاذ على إقليم الدول الأعضاء التي هربت إليها هذه الأموال وهكذا تتم محاصرة مجرمي الفساد أينما وجدوا وأينما ارتحلوا.

وينص هذا القانون على التعاون الدولي في مجال اتخاذ الإجراءات التحفظية المتمثلة في التجميد والحجز

تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مواجهة ومكافحة ظاهرة الفساد، وتضطلع بمهمة من شقين: الأولى وقائية من خلال التوجيهات والعمليات التحسيسية، والثانية ردعية من خلال استعمال المعلومات التي قد تؤدي إلى الكشف عن الجرائم وإيقاف مرتكبيها ومتابعتهم. ولهذا الغرض تم النص على القنوات التي تمد الهيئة بالمعلومات والوثائق المفيدة، كما تم تحديد علاقتها بالسلطة القضائية، إذ أنها تحول الملف - عندما تتوصل إلى كشف وقائع ذات صلة بالفساد ولها وصف جزائي - إلى وزير العدل الذي يخطر بدوره النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها عند الإقتضاء. وفي كل الحالات فإن موظفي الهيئة ملزمون بحفظ السر المهني تحت طائلة العقوبات الجزائية حتى بعد انتهاء مهامهم، كما أن الهيئة ملزمة أيضا بتقديم تقرير سنوي لرئيس الجمهورية يتضمن تقييما شاملا للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الباب الرابع: التجريم والعقوبات

ما يميز هذا القانون هو أحكام التجريم التي جاء بها والعقوبات المقررة لها، حيث تم بموجبه إلغاء 18 مادة من قانون العقوبات، واستبدال 14 منها بمواد في هذا القانون، ثم إنه جاء بأحكام تجريم جديدة لبعض الأفعال التي لم تكن مجرمة في السابق، وأخيرا جاء بأحكام خاصة تتعلق بالظروف المشددة والظروف المخففة... إلخ.

وفي هذا السياق أحاط هذا القانون بموضوع الفساد في صورته المختلفة، المنصوص عليها في مواد قانون العقوبات وهي: الرشوة، الاختلاس، استغلال النفوذ، الرشوة في الصفقات العمومية، الغدر، كما أوجب تكييف التشريع الوطني مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وإدراج بعض الجرائم مثل: رشوة الموظفين العموميين الأجانب، وموظفي المنظمات الدولية، وسوء استغلال الوظيفة، والإثراء غير المشروع.

كما تم النص في هذا القانون على تجريم بعض الأفعال التي قد تؤثر على السلوك المهني للموظف

أنواع الفساد ومكافحته.

وبعد تفصيل وشرح محاور هذا النص، أجاب على تساؤلات وانشغالات السادة أعضاء اللجنة، فبشأن الانشغال المتعلق بمدى مساس إلزامية إجراء تعليق التصريح بالممتلكات ونشره، بالمبدأ الدستوري الخاص بحماية حياة المواطن الخاصة، أجاب السيد الوزير بأن هذا الإجراء لا يشكل أي انتهاك لحرمة الحياة الخاصة بالمنتخب وبالموظف العمومي، ونحن أحرص الناس على ذلك بل هو إجراء يقصد به ترسيخ مبدأ الشفافية في تولي المسؤوليات، الذي يشكل بدوره حماية للمنتخب نفسه من أية تأويلات محتملة.

وعن مدى انسجام نص المادة 23 من هذا القانون والخاص بالعقاب على إفشاء السر المهني، مع نص المادة 20 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، أكد السيد ممثل الحكومة أن واجب الإبلاغ للشبهة، مبرر كاف لإعفاء الموظف من المتابعة الجزائية بسبب إفشاء السر المهني ومن ثم فإن النصين المذكورين يكملان بعضهما البعض ولا يتعارضان.

وبشأن السؤال المتعلق بإمكانية متابعة الأحزاب السياسية كأشخاص معنوية بسبب تلقيها أموالا بصورة خفية، أوضح السيد ممثل الحكومة أن هذه المتابعة لا تكون إلا في حالة متابعة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي باعتباره قام بتمويلها بصورة خفية.

وعن تحديد معيار "الوقت الملائم" الوارد في المادة 47 من هذا القانون والمتعلق بحالة عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد، أجاب السيد ممثل الحكومة أن المقصود بالوقت الملائم هي تلك الفترة التي تسبق اكتشاف الجريمة من جهات أخرى.

خلاصة

نستخلص من العرض الذي سبق تقديمه أن هذا القانون جاء بعدة أحكام مستلهمة من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي من شأنها تسهيل مكافحة هذه الآفة، وهي في مجملها:

أولا: تعريف مفهوم الفساد ليشمل عدة جرائم من جرائم القانون العام مثل مخالفة قانون الصفقات

بمفهوم هذا القانون، إذ يمكن للجهات القضائية أو للسلطات المختصة بناء على طلب إحدى الدول الأعضاء في الاتفاقية التي تكون محاكمها أو سلطاتها قد أمرت بتجميد أو حجز عائدات جرائم الفساد، أن تؤكد أوامر الحجز أو التجميد الصادرة عن السلطة القضائية أو السلطة المختصة الأجنبية، إذ تتلقى النيابة العامة هذه الطلبات المتعلقة بالحجز أو التجميد وتحيلها على المحكمة المختصة التي تفصل فيها طبقا لإجراءات القضاء الاستعجالي.

وهذا الإجراء أيضا بالغ الأهمية، لأنه يمكن الدولة ضحية جرائم الفساد من الإسراع بوضع يدها على الأموال المهربة والناجمة عن جرائم الفساد إلى غاية البت فيها بصفة نهائية من طرف القضاء.

أما التعاون الدولي في مجال المصادرة فإنه يمكن للدولة العضو في الاتفاقية، أن توجه طلب مصادرة العائدات الإجرامية المتواجدة في الإقليم الوطني مباشرة للمصالح المؤهلة بوزارة العدل، التي تحوله إلى النائب العام لدى الجهة القضائية المختصة، الذي يرسله بدوره إلى المحكمة المختصة مشفوعا بطلباته، ويكون حكم المحكمة عندئذ قابلا للاستئناف والطعن بالنقض وفقا للقانون، وتنفذ أحكام المصادرة بمعرفة النيابة العامة وبكافة الطرق القانونية.

الباب السادس: أحكام مختلفة وختامية

لقد ألغى هذا القانون النصوص العقابية الخاصة بجرائم الفساد التي تضمنها قانون العقوبات، واستبدالها بنصوص خاصة وردت في الباب الرابع من هذا النص المتضمن التجريم والعقاب.

عرض ممثل الحكومة لنص القانون

تناول السيد وزير العدل، حافظ الأختام، في عرضه أسباب ودواعي وضع هذا القانون، وأوضح أن الأحكام الواردة فيه جاءت بهدف معالجة إحدى الظواهر الأكثر خطورة في المجتمع التي أضحت تهدد بلادنا في أمنها الاجتماعي واستقرارها الاقتصادي، المتمثلة في استفحال آفة الفساد بمفهومه الواسع والشامل. وأشار إلى أن أحكام هذا النص تضمنت تدابير وقائية وأخرى ردعية من شأنها التصدي لكل

وطنية أو أحكام صادرة عن محاكم أجنبية بناء على دعوى ترفعها الدولة المعنية ضحية جرائم الفساد. ومما لا شك فيه أن هذه الاحتياطات التي جاء بها هذا القانون كفيلة بمعالجة هذه الآفة بنجاحة وفعالية إذا صح العزم وصدقت النيات.

ذلّم هو السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر، التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان لمجلس الأمة، حول نص القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعروض على مسامعكم للإثراء والمناقشة.

شكرا والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة والأن نشرع في المناقشة العامة وأعلمكم أن عدد المسجلين للتدخل قد بلغ أربعة عشر عضواً وأحيل الكلمة إلى أول متدخل وهو السيد بوجمعة صويلح.

السيد بوجمعة صويلح: شكرا سيدي الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم.

سيدي الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

الضيوف الكرام،

سلام الله عليكم.

تدخلني هذا، وددت ألا أتدخل، لكن لظروف عملية ومبدئية قررت التدخل، هذا الموضوع بالنسبة لمبدئي يشدني كثيرا، لماذا؟ لأن هناك أشخاصا في هذا البلد منهم رجال ونساء يعملون ويكدون من أجل ألا تهتز ثقة المواطن في مؤسساته وفي دولته وفي أعمالها.

وددت أخذ الكلمة خاصة بعدما صرحت به لصحيفتين اثنتين في الأسبوع الماضي وهما (L'Expression et le Jour d'Algérie) وبعض الصحف الوطنية الموقرة وقصد التوضيح سأتكلم في الموضوع وبتحفظ أمام زملائي.

العمومية، الاختلاس، الرشوة، استغلال النفوذ، بالإضافة إلى استحداث تجريم بعض الأفعال مثل إرشاء الموظف الأجنبي وإرشاء الموظف الدولي والإثراء غير المشروع وعدم التصريح بالامتلاكات.

ووضع عقوبات رادعة جدا ضد مرتكبي جرائم الفساد بمفهوم هذا القانون سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين بدل من العقوبات التي كان منصوصا عليها في قانون العقوبات حيث تم إلغاؤها واستبدالها بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

بالإضافة إلى النص على عدم قابلية تقادم الدعوى أو العقوبة بالنسبة للجرائم التي حولت فيها الأموال إلى الخارج.

ثانيا: نظرا لأن الوقاية خير من العلاج، فقد ركز هذا القانون على ضرورة ضمان توفير عامل الكفاءة والنزاهة والإخلاص في اختيار المسؤولين لممارسة الوظائف الحساسة، وإخضاعهم إلى التكوين المستمر، وصياغة مدونة أخلاقيات المهنة، واعتماد أسلوب الشفافية وتبسيط الإجراءات الإدارية، ونشر معلومات حول مخاطر الفساد في الإدارة العمومية، وإنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تتمتع بصلاحيات واسعة في هذا المجال، وبال شخصية المعنوية والاستقلال المالي وتلحق مباشرة برئاسة الجمهورية.

ومن ضمن نشاط هذه الهيئة، اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد، وذلك بإشراك جميع القوى الحية في البلاد من مجتمع مدني ومؤسسات دينية وتربوية من أجل التجنيد الكامل لمكافحة هذه الآفة.

ولتسهيل ضبط جرائم الفساد وترصدها مكن هذا القانون من اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة كالتسليم المراقب والترصد الإلكتروني والاختراق وذلك بإذن من القضاء.

ثالثا: تم تخصيص باب بكامله من هذا القانون يتعلق بالتعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات، والتعاون القضائي، وحجز وتجميد ومصادرة الأموال المهربة إلى الخارج، واستردادها بموجب أحكام

المسميات بدقة كما عرفت الفساد بكونه "كل الجرائم الواردة في هذا القانون". كما نصت الفقرة الموالية من نفس المادة على الموظف العمومي علما أن المقصود به في هذا القانون ليس العامل في الوظيفة العمومية، إنما هناك (Une appellation) ولا نجدها إلا في هذا القانون دون القوانين الأخرى، فالموظف العمومي هو «كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا سواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته»، هذه المادة الثانية تشير إشارة واضحة إلى المقصود، وبالتالي فما قيل وما دار عن المنتخب أو عضو البرلمان أو السلطة القضائية أو السلطة التنفيذية كله مشار إليه في هذه المادة الثانية بصراحة: "يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا" فكله موجود في المادة الثانية.

المادة الرابعة من نص القانون تنص على التصريح بالامتلاكات وتلزم كل موظف عمومي التصريح بامتلاكاته، بما فيهم الأشخاص الذين ذكرتهم في المادة السابقة سواء كان تشريعيا أو إداريا أو تنفيذيا أو قضائيا فهو ملزم بالتصريح طبقا للمادة الرابعة: "يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالامتلاكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده".

سأضيف لكم شيئا آخر لأبين لكم الانسجام الوارد في النص والحبكة في الصياغة، هناك فن في الصياغة يجمع بين الجانب الشكلي والجانب الموضوعي، فكأن بناءً ماهرا يرصص البناء المرصوص، وهذا ما نجده في المادة السابعة والثلاثين التي تنص على التصريح الكاذب بالامتلاكات "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من خمسين ألف دينار جزائري إلى خمسمائة ألف دينار جزائري كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بامتلاكاته" وسبق لي أن أشرت إلى المادة الثانية التي بينت بالتفصيل المقصود بالموظف العمومي، هو التشريعي والمنتخب والقضائي والإداري سواء كان بأجر أو بغير أجر،

لقد قلت بالحرف الواحد هناك مناقشة ثرية داخل مجلس الأمة حول هذا الموضوع وسيكون في يومه، وها نحن في الموضوع وفي الموعد المناسب غير أنني أبديت آنذاك رأيي المتواضع كأبي مواطن، وما أقوله الآن أمام الحضور الكرام هو أن المجهود المبذول من طرف السلطات العمومية وعلى رأسها السيد ممثل الحكومة في ظرف قياسي حول موضوع الفساد ومحاربتة والوقاية منه يعتبر جهدا جبارا ويحتاج إلى ترقية وانسجام مع قوانين المحيط الدولي، ما أوجنا إلى تقنين وتشريع داخلي وطني ينسجم فيما بينه وينسجم أيضا مع المحيط الدولي الذي نتعايش معه، الحمد لله أن هذا النص جاء مدعما للترسانة القانونية وما نصت عليه ورشات إصلاح العدالة والأفواج التي سطرت لذلك، ويندرج الجهد المبذول قياسيا ضمن الجهد المعلن عنه من قبل فخامة رئيس الجمهورية في برنامجة حول التطهير من الفساد وإرجاع الثقة للمواطن في مؤسسات دولته، لماذا أقول هذا الكلام؟ حتى يمكنني أن أعالج موضوع الرأي العام الوطني والموضوع الصحفي الإعلامي، وكذا المجتمعي، وإنصافا للحق فإن كل واحد يرجع إلى مكانه ونصابه ويأخذ مقداره، الفاسد يبقى فاسدا إلى يوم الدين، أما إذا عولج وأصلح حينئذ يدخل ضمن الإصلاح والوقاية، أما من ثبت على الفساد وعزم أو أصر عليه فإن هذا النص القانوني الذي بين أيدينا كفيل بردعه وتجريمه كما أنه في نفس الوقت كفيل بالإصلاح والوقاية.

إن هذا النص القانوني دعم للترسانة القانونية، إذ اعتمد نصوصا قانونية سابقة كنا نعمل بها وهي موجودة في القوانين الجزائية الداخلية واستكمل مؤخرا بهذا المولود الجديد المبروك المبارك على أساس أنه سيعاون السلطات العمومية في محاربة الفساد ومكافحته على الصعيد الداخلي وعلى صعيد التعاون الدولي والتعاون القضائي.

أثيرت نقطة كنت قد أشرت إليها، سأرجع إليها من الناحية القانونية، تعرضت المادة الثانية من هذا النص إلى التعريف أو القصد أو الترميز (Une appellation)

التقادم وقاعدة استرداد المحجوزات أو الأملاك أو الثروات المهربة إلى الخارج، هناك إيجابيات كثيرة وكثيرة جدا خاصة أنه مرفوق أيضا بأساليب التنفيذ والحجز والمصادرة.

ما يمكن قوله عن هذا النص إنه يعتبر من النصوص التي أثلجت قلبي والتي نسهر عليها جميعا لإعلائها وترقيتها في إطار دولة القانون ودولة الحق والمساواة بين الجميع وشكرا.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد بوجمعة صويلح والكلمة الآن للسيد حواد موسىه مدني، تفضل.

السيد حواد موسىه مدني: شكرا سيدي الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين.

سيدي الرئيس،

السادة أعضاء الحكومة،

زميلاتي، زملائي،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس، سمعنا في هذه الأيام الأخيرة من أطراف كثيرة حملت حزب جبهة التحرير الوطني، زورا وبهتانا إسقاط المادة السابعة من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حملة مسعورة شارك فيها شهود لم يروا شيئا، وشارك فيها آخرون كان لهم نفس الموقف في الغرفة الأولى وشارك فيها أيضا من لم يفقه في الأمر شيئا.

سيدي الرئيس، رفعا لكل التباس أو تأويل أو تغليب فإن عضو البرلمان لا هو مسير أموال ولا أمر بالصرف، ولا يسمح له حتى بالممارسة التجارية أو النشاط المهني، ولذلك فإنه لا يتخوف من مكافحة الفساد ولا من محاربة الرشوة.

أولاً، النائب محمي بحصانة دستورية؛ وثانياً من حيث المبدأ العام إن الدولة الجزائرية قد سبق لها أن أصدرت قانونا يتعلق بالتصريح بالممتلكات منذ مطلع سنة 1997، وقد أقر عقوبات محددة ضد مخالف أحكامه، وقد أفرغ كلية في القانون الذي بين

أجبر مؤقت... إلخ مهما كانت رتبته، إذن فالمادة السابعة والثلاثون أو بالأحرى السادسة والثلاثون حالياً شملت كل الفئات ولم تستثن أحداً بما في ذلك البرلمان. أما المادة السابعة والثلاثون فهي تنص على الإثراء غير المشروع، وتخص الشخص الذي تظهر عليه ثروة غير مشروعة ويتبين أنه اكتسبها بحق غير مشروع يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات، وبغرامة من مائتي ألف دينار جزائري إلى مليون دينار جزائري كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخله المشروعة، لقد شمل النص كل شيء ولم يغفل عن أي نقطة معينة، أقول هذا الكلام حتى أبتعد عن الميولات والأهواء المشبوهة أو التخمينات التي تنسب لفلان أو أي فئة حزبية أو أي فئة في المجتمع أو أي كيان مجند للرأي العام الوطني أو غير ذلك.

الحمد لله أن هذا النص القانوني يشرك المجتمع المدني والصحافة المجندة للرأي العام الوطني في الكشف عن الفساد من البداية إلى النهاية، كما نص على حماية هذه الفئات، ومهما بلغ مستوى الحماية فهي تستدعي المزيد ولا بد من تكثيفها أكثر لكل فئة تسعى للوقاية من الفساد سواء كانوا شهوداً أو خبراء أو صحافة أو المجتمع المدني أو خواصاً أو كل الفئات المتعاملة في هذا الشأن.

يعتبر هذا النص ترقية للإجراء القانوني الرديء، العقابي وفي نفس الوقت الوقائي، فهو نص مبارك ويستوجب بعد المصادقة عليه وإصداره التنفيذ والتطبيق والسهر على تجسيده حتى يصل إلى تحقيق النتيجة المرجوة، والأهداف النبيلة التي تضمنته والسرعة القياسية في تحضيره والإرادة السياسية التي تعمل على تجسيده، لا يمكن إخماد هذا النص وهو في مهده بل يتطلب منا ترقيته من خلال المنابر والأماكن التي نحن متواجدون بها، فنحن في خدمة الدولة وفي خدمة الوطن وفي خدمة المواطن.

هناك ميزة أخرى معمول بها في النص، تخص مجال التعاون الدولي وقاعدة المعاملة بالمثل وقاعدة

أيدينا وخاصة المواد من 2 إلى 6 وفصل الأحكام الجزائية وهو ما وافقت عليه الغرفة الأولى.

سيدي الرئيس، إن قانوننا ينهي المهام ويسقط العهدة مباشرة دون مراعاة القوانين التي سبقته والتي هي أسمى منه، ودون اللجوء إلى القضاء ودون إعطاء المتهم الحق في الدفاع، لهو قانون جائر.

وفي رأيي ليست المادة السابعة المسقطة وحدها التي تتنافى مع الحريات ومع القوانين بل حتى المادة 12 المتعلقة بأخلاق سلك القضاء، والمادة 39 مكرر التي تعاقب على التمويل السري للأحزاب لتناقضها الصارخ مع القانونين العضويين اللذين يحكمان سلك القضاء والأحزاب السياسية في البلاد، وللمزيد من التوضيح أقول إن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إطار توفيقى عام يمكن للدولة المصادقة عليها أن تتعاون فيما بينها في مكافحة الفساد والرشوة، وليس نمونجا موحدا تقتدي به كل الدول إجباريا في وضع النصوص الوطنية الرادعة للفساد وللرشوة، والجزائر قد سبقت هذه الاتفاقية بترسانة قانونية كلها تصب في هذا الاتجاه، وصادق عليها البرلمان الجزائري بغرفتيه، ومن اختلط عليه الأمر فليرجع إلى القوانين الخاصة التي تحكم الموظفين العموميين في كل قطاع، وليرجع إلى قانون العقوبات الجزائري القطري ولإجراءاته، وللدستور كأسمى نص ولمختلف القوانين الداخلية وفي مقدمتها النظام الداخلي لغرفتنا.

لذلك فالنائب وهو يشرع لدولة الحق والقانون، عليه أن يحذر من كهربة الجو من حوله، لأن بلادنا تحظى بمنظومة قانونية رائدة، إنما المشكل القائم هو مشكل عدم تطبيق وتنفيذ نصوص هذه المنظومة في أرض الواقع.

سيدي الرئيس، في النهاية أعتقد أن النواب كل متكامل في الغرفتين ومن مختلف الأطياف، يرفضون أن تنهى مهام الإطارات الجزائية دون سبب ويرفضون إسقاط عهدة المنتخبين في مختلف المستويات عن طريق الصدفة أو من خلال رغبة أو

بالتعسف في استعمال السلطة، وشكرا.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد حواد مويسه مدني والكلمة الآن للسيد الحاج العايب، تفضل.

السيد الحاج العايب: شكرا سيدي الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السادة الوزراء،
زميلاتي، زملائي.

في البداية، أود أن أشير إلى أن هذا النص المعروض بين أيدينا اليوم يعتبر من بين أهم النصوص القانونية، وذلك لعدة اعتبارات كونه جاء في مرحلة انتشر فيها الفساد وعمت الرشوة بشكل خطير كل مؤسسات الدولة تقريبا، حيث ضعفت معها هيبة الدولة وتأثرت مصداقيتها، كنا نظن أن هذه الآفة الخطيرة - التي مست جيراننا وبعض الدول الأخرى - سوف لن تصلنا وأن الشعب لن يقبلها، بحكم أن عدد الذين يمارسونها بالأمس القريب كانوا يعدون على رؤوس الأصابع، واليوم فإن الذين يحاربونها هم الذين يعدون على رؤوس الأصابع.

إن الفساد بكل أنواعه، خاصة الرشوة، هو الداء أو السوسة التي تضرب أركان الدولة وتخرم مفاصلها وتتسبب في انهيارها، وأتذكر هنا مقولة أحد مناضلي الحركة الوطنية عندما قال عن المستعمر الفرنسي في بداية الخمسينيات من القرن الماضي: "إن شعبا يقبل الرشوة هو شعب عديم الأخلاق ولا يمكنه أن يستعمر شعبا آخر، ولا بد أن يرحل من هذه البلاد طال الزمن أم قصر".

كذلك فإن الخصخصة التي تمت ببلادنا، والتي لم يصاحبها تحول اقتصادي، قد أفرزت نظاما اقتصاديا ليبراليا في شكله لكنه يسير بعقلية مال البايك في جوهره، وهو ما ساعد على وجود الرشوة والفساد، بل زاد انتشارا من خلال جماعات إجرامية منظمة بدأت تشكل خطرا على الجزائر وعلى الدول الأخرى بحكم أنشطتها الواسعة،

مشكلة بذلك ما فيا مالية سرعان ما تحول قوتها إلى نفوذ سياسي.

إن هذا النفوذ يتجلى أكثر في تواطؤ بعض الموظفين الموجودين في المستويات العليا مع بعض الموظفين في هياكل الدولة في أعمال اختلاسات ورشاو وحمائتهم لهم وأعتقد - زميلاتي، زملائي - أنكم سمعتم عن أولئك المسؤولين الذين يكونون محل ثورة العمال عليهم، ويفاجأ الجميع بترقيتهم إلى مناصب أعلى! إن مثل هذا اللأعقاب، سيدي الرئيس، هو الذي ساعد على تفشي الظاهرة، بل جعل مثل هذا العمل يحظى تدريجيا بالقبول.

إذا كانت الرشوة في بعض البلدان تمثل سلوكا استثنائيا بغرض الحصول على بعض الامتيازات التي لا يخولها القانون، فقد أصبحت تمارس في بلادنا - للأسف - للحصول على الحقوق.

وفي هذا السياق، فإن الحديث عن دولة القانون أو دولة المؤسسات يصبح لا معنى له، مادامت المراكز القانونية للأفراد والمجموعات وكذا ممتلكاتهم يمكن أن تتأثر حسب تقلبات وأهواء الموظفين العموميين مما يؤدي إلى غياب الاستقرار في العلاقات الاجتماعية وانعدام الثقة في مؤسسات وأجهزة الدولة.

سيدي الرئيس،

من جهة أخرى، أقول، ونحن نناقش هذا النص القانوني، إن المشكلة ليست في وجود القانون أو عدمه بقدر ما هي في تطبيقه أو تنفيذه إن قانون رقم 04 - 97 المتعلق بالتصريح بالممتلكات قد شرع منذ ثماني سنوات تقريبا لكن لم نسمع يوما أن موظفا في مفهوم هذا القانون - المادة 2 - قد أحيل على العدالة لعدم تصريحه بممتلكاته في حينه أو قدم تصريحاً كاذباً حولها واليوم نصادق على إلغاء أحكام هذا القانون ولا أدري كم سيستمر هذا القانون حتى يأتي قانون جديد يلغي أحكامه وهكذا دواليك إذن، ما جدوى أن نشرع قوانين لا تطبق في الواقع! إننا نملك ترسانة هائلة من القوانين، لكن يظل تطبيقها في الواقع محدودا وأتمنى ألا يكون تنفيذ القانون مرتبطا بمزاج الموظف يخرجها للوجود أو يبقى عليه في الدرج كيفما شاء.

سيدي الرئيس،

إن محاربة الفساد بمختلف مظاهره قضية جوهرية تهم الجميع، ونحن لسنا أمام تحولات اقتصادية فحسب بل نشهد أيضا تغيرا جذريا على كافة الأصعدة الاجتماعية، السياسية والثقافية، ولا أعتقد أن وجود النص القانوني وحده كاف لمعالجة مثل هذه الظاهرة أو القضاء عليها بصورة جذرية بدون تهيئة مناخ ملائم يساعد أو يمكن القانون من بلوغ أهدافه.

ويتجلى هذا المناخ في توفير جملة تدابير، سأقتصر على ذكر ما يبدو لي أنه هو الأهم:

- التركيز على الإجراءات الاحترازية أو الرقابية المسبقة التي من شأنها أن تمنع وجود فرص لممارسة الفساد وتقطع كل الطرق التي تساعد على ذلك، بدلا من التشديد على العقوبة في حد ذاتها طبقا للمثل الشعبي "اعلاش اتضربوا حتى تتنيه".

- اعتماد الشفافية بالقدر المستطاع سواء في التوظيف أو في منح الصفقات والامتيازات الأخرى ويمكن إشراك فعاليات المجتمع المدني وذلك بالكيفية التي تساعد على نشر ثقافة الاستحقاق بدلا من تكريس سلوكيات التفضيل والمحاباة.

- تطبيق مبدأ الجزاء والعقاب: قد يبدو من السذاجة أن أثير هذا الجانب، لولا أن الممارسات في الواقع قد كشفت عن تطبيق معكوس لهذا المبدأ، بحيث إن الموظف النزيه غالبا ما يبقى في مكانه بينما الرديء والمرتشي سرعان ما يترقى، وهذا معناه - للأسف - تثمين وتشجيع الرداءة على حساب الكفاءة.

سيدي الرئيس،

القضية قضية رجال، فالمسؤول النزيه تصدر منه النزاهة والمسؤول الراشي تصدر منه الرشوة والرديء يصدر الرداءة!

سيدي الرئيس،

ونحن نناقش هذا القانون، فإني أتمنى أن نبدأ في تطبيقه بكل ثقة وشجاعة على أنفسنا نحن ممثلي الشعب، ذلك أن ألي مافي كرشو التبن ما يخاف من النار كما نلتزم به قولا وعملا، على عكس ما يقال: (Faites ce qu'on vous dis, mais ne faites

(pas ce qu'on fait) لعن الله الراشي والمرتشي وما بينهما وشكرا والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد الحاج العايب والكلمة الآن للسيد محمد دراوي، تفضل.

السيد محمد دراوي: شكرا سيدي الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي الرئيس المحترم،
معالي وزير العدل، حافظ الأختام،
معالي وزير العلاقات مع البرلمان،
زميلاتي، زملائي،
الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
سيدي الرئيس،

سأكون مختصرا في مداخلتني هذه لأؤكد فقط على أن نص هذا القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والمعروض علينا اليوم للمناقشة والذي أسأل كثيرا من الحبر عبر صفحات الجرائد وأثار ضجة إعلامية بعد الذي حدث في الغرفة الأولى، ولأقول بداية إن هذا القانون جاء في إطار العمل على مطابقة وملاءمة تشريعنا الوطني مع الاتفاقيات الدولية التي وقّعت أو صادقت عليها بلادنا. إن هذا النص الذي يهدف إلى محاربة ومكافحة إحدى الآفات الخطيرة التي تنخر مجتمعنا واقتصادنا، يحتوي على عدة محاور مختلفة.

وتتعلق هذه المحاور بإجراءات وقائية من شأنها ضمان النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية من خلال التنصيب والتأسيس لمسألة التصريح بالأموال التي يخضع لها الأعوان العموميون.

كما نص هذا القانون على الإجراءات الوقائية من الرشوة بالنسبة للصفقات العمومية وتسيير المالية العمومية أو الموارد العمومية؛ وهذا لا يخص القطاع العمومي وحده فقط بل حتى القطاع الخاص مطالب بالخضوع لأحكام هذا النص بحيث يتحتم على المؤسسات الخاصة اتخاذ التدابير والإجراءات

الوقائية من الرشوة.

إن أغلبية المداخلات قد أجمعت على أن نص هذا القانون بالرغم من إيجابيته فإنه لا يحل المشكل القائم إلا جزئيا فقط ولا يقضي بالكامل على هذه الآفة الخطيرة التي أخذت أبعادا عميقة داخل مؤسساتنا وإدارتنا.

ولهذا كان من الأجدر، حسب رأيي، أن تبادر الحكومة قبل ذلك بإصلاح الإدارة، ومراجعة قانون الوظيفة العمومي، والزيادة في أجور العمال، وامتصاص البطالة وتدعيم القدرة الشرائية للمواطنين لتضمن بذلك ومن خلاله فعالية أحسن في تطبيق وتنفيذ نص هذا القانون؛ وشكرا على الإصغاء والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد محمد دراوي والكلمة الآن للسيد محمد بلقاسم بن دقموس، تفضل.

السيد محمد بلقاسم بن دقموس: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،
معالي السيد وزير العدل، حافظ الأختام،
السيد وزير العلاقات مع البرلمان،
زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة،
أسرة الإعلام.

في البداية، يسعدني أن أتقدم إليكم جميعا بمناسبة عيد الأضحى المبارك، بالتعاني الخالصة وبالسعادة والهناء وبوافر الصحة إلى فخامة رئيس الجمهورية، السيد عبد العزيز بوتفليقة وللجزائر الحبيبة بالأمن والاستقرار والتقدم والرقي والازدهار.

السيد الرئيس المحترم،

مما لا شك فيه أن آفة الفساد من أخطر الآفات التي تهدد المجتمعات المعاصرة وذلك لما لها من آثار وخيمة ليس فقط على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي بل تتعداهما إلى الصعيد النفسي والسلوكي للفرد حيث يفقد بسببها ثقته في مؤسساته وحتى

في حكامه.

لذا وأمام هذه المخاطر التي قد تنخر المجتمع برمته وتقضي حتى على الأمل في إستقامته والنهوض به وتنميته كان لزاما التصدي لهذه الظاهرة المرضية الخطيرة بكل الأساليب القانونية والردعية للقضاء عليها أو على الأقل للحد من اتساع رقعتها ومخاطرها.

وبهذا الصدد فإننا ننوّه بمجهودات الحكومة، التي تتجسد في حركية فعلية في المجال التشريعي مما يدل على الجدية واهتمام الحكومة وعزمها الجاد بالتكفل بقضايا المجتمع في مختلف جوانبه، كما نبارك مبادرة الحكومة بنص القانون موضوع مناقشتنا اليوم، إلا أننا نؤكد اليوم ضرورة تضافر كافة الجهود والتفاف الكل حول هذه الظاهرة العصبية التي قد تقضي على كل المجهودات المبذولة من أجل التنمية والتطور ولذلك فإننا نتساءل عن مدى تأطير نص هذا القانون بدور المجتمع المدني بصفة عامة والمواطنين بصفة خاصة في التصدي لظاهرة الفساد ومكافحته.

وبالفعل فإن الأحكام الواردة بهذا الشأن في المادة 15 من نص القانون التي تنص على مشاركة المجتمع المدني تبدو غير كافية للمساعدة على تجسيد هذه المشاركة ميدانيا.

وفي هذا السياق ذاته، فإنه يتعين تمكين الوسائل القانونية المنصوص عليها لمكافحة الفساد، من بلوغ أهدافها بفعالية وبنجاعة وهنا أقصد على وجه الخصوص الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته المنشأة بموجب هذا القانون في المادة 17 وما يليها.

وفي هذا المضمار أرى من الضروري جعل هذه الهيئة الوطنية سالفة الذكر بمثابة أداة قانونية قوية بصلاحياتها وبإمكانياتها القانونية والمادية وعدم حصر أعمالها ومجهوداتها في الاستشارات والاقتراحات والتنسيق بين الهيئات المختلفة المتدخلة في مجال مكافحة الفساد.

للكم سيدي الرئيس ما أردت أن أقوله والله ولي التوفيق، والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد محمد بلقاسم بن دقموس والكلمة الآن للسيد حسان بونفلة.

السيد حسان بونفلة: شكرا سيدي الرئيس. سيدي وزير العلاقات مع البرلمان، سيدي وزير العدل، حافظ الأختام، السلام عليكم.

سيدي الرئيس، يظهر لي أن هذا أول قانون نحارب به الرشوة في الجزائر منذ 1962، أريد فقط أن أقول للسيد الوزير شكرا لأنه يستحق فعلا كل الاحترام والتقدير ولأنه بقي يكافح - أقولها بالعامية - "السماسرية والباندية" بالقوانين.

سيدي الوزير، من خلال هذا القانون نستنبط المثل الشعبي القائل "ألّي يخاف من النار ألّي في كرشو تبين" نحن نقول إن هذا القانون هو الدواء الشافي للرشوة، لو نتكلم اليوم عن بعض الحكام أو المسؤولين في القطاع العام الذين يملكون سلطة القرار نقول لابد على كل مسؤول أن يصرح بممتلكاته قبل تنصيبه في الوظيفة، نتساءل ما المانع من التصريح؟ وإن كذب في تصريحاته فلا يعاقب بسنة أشهر فقط ولكن يعاقب بسنتين حبسا، لماذا تكذب؟ هذا القانون يرهب الأشخاص الذين يتخوفون من التصريح الرسمي.

أما النقطة الثانية فهي تخص الشعب؛ أغلبية الشعب ارتاحت لما سمعت بهذا القانون لكونه جاء يحارب أصحاب النفوذ.

سيدي الوزير، هناك نقطة (أنا نروح معاك بعيد) لماذا لا نصدر قانونا عن بعض المسؤولين الذين يكسب أزواجهم وأولادهم الملايير وعندما يوضع المسؤول في السجن، يُبرأ بحجة أن الممتلكات ليست باسمه!! وعليه يجب أن نحاسب الإبن والصهر والحبیب، نحاسبهم من أين لهم هذا؟! هذه هي اللغة التي لابد أن نتكلمها، وهكذا تكون مصداقية الشعب، فإذا كنا نريد فعلا أن نطبق برنامج رئيس الجمهورية، فرئيس الجمهورية يود ألا يكون مثل هؤلاء المفسدين في البلاد، في السلطة أو في الحكومة ولاة أو منتخبين

ما مس عمق المجتمعات وأصبح يهدد بخطر الانهيار الاجتماعي، كما نرى في بعض الدول الكبرى، وأصبحت الحياة الإنسانية كلها قلقة من طاعون العصر ألا وهو الفساد الذي مس جميع جوانب الحياة وهنا ليست الجزائر في منأى عن هذه الآفات، آفات الفساد بصفة عامة المنتشرة في المجتمعات كالرشوة والظلم والاختلاسات والفساد الإداري والسرقة والتعدي على الأعراض والمتاجرة بالذم وغيرها. وقد يرجع سبب انتشار هذا الفساد في المجتمع إلى تدهور الجانب السلوكي والأخلاقي والخواء الروحي واختلال التوازن الفسيولوجي لدى الإنسان لأن الإنسان بصفة بسيطة خلق مزدوج التكوين، المادي والروحي، وقد أشارت جميع الأديان في الأرض إلى التوازن الروحي والمادي إلا أن الإنسان عموماً يطغى كما يقول الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم «كلا إن الإنسان ليطغى» وطغيان أحد الجانبين يؤدي إلى فقدان التوازن وفقدان سيطرة العقل وتحكم الهوى في الأخير المؤدي إلى الهلاك ولولا حلم الله سبحانه وتعالى بعباده لهلكتنا جميعاً بسبب ما يقع من الفساد في الأرض وفي البحر والله يقول في كتابه العزيز «ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس» ويقول أيضاً في آية أخرى «ولو يؤاخذ الله الناس بما كسبوا ما ترك على ظهرها من دابة» وأثناء اطلاعي على محتوى هذا القانون الذي يدعم ترسانة القوانين التي جاءت تحارب الفساد ونحن في أمس الحاجة إليه في الواقع والسهر على متابعته بالعنصر البشري الصالح لأن المشكلة كلها تكمن في إيجاد العنصر البشري الصالح وقد سجلت أثناء اطلاعي على هذا القانون بعض الملاحظات أذكر منها:

1 - إن أنواع الفساد اليوم أخذت أشكالاً متعددة ومتنوعة يشيب لها الولدان وتجعل الحليم حيران وقد ذكر البعض منها في هذا النص ولم يتطرق إلى البعض الآخر كأنواع الفساد الإداري مثل التزوير في الوثائق والأموال والإتلاف العمدي لملفات المواطنين وتبديل الحقائق في مجال المسابقات

أو نواباً، ماهي الحصانة الموجودة؟ ولمن تكون هذه الحصانة؟ تكون للأشخاص المخلصين للبلاد وإن كانوا غير ذلك تُنزع منهم الحصانة ويُحاكم المسؤول وانتهى.

أقترح أن يصرح كل مسؤول - قبل أن يتقلد الحكم - سواء كان نائباً أو عضواً في الحكومة أو والياً بملكاته قبل بداية مهامه وأثناءها وعند انتهاء الخدمة.

نعرف أن بعض المسؤولين كانوا تجاراً بسطاء فأصبحوا (Des milliardaires) ولا أحد تكلم عنهم! لماذا لا نقول هذه الحقيقة.

سيدي الوزير، ما أردت أن أقوله إنني متأكد أن الشعب وبالأخص الرجال المخلصين مع هذا القانون ومع الحق وإن كان هناك أشخاص يخافون أن يصرحوا أو عندهم ممتلكات ليست بأسمائهم نقول لهم «اللهم اجعل هذا القانون يطبق».

السيد رئيس الجلسة: شكراً للسيد حسان بونفلة والكلمة الآن للسيد قداري بن حرز الله.

السيد قداري بن حرز الله: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

الطاقم الإعلامي، أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أهنئكم في البداية وأهنئ الشعب الجزائري بمناسبة عيد الأضحى المبارك، مباركاً له اطمئنانه على صحة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة الذي نتمنى له دوام الصحة والعافية وأسأل الله العلي القدير أن يديم علينا الأمن والاستقرار في ظل الخير والازدهار في هذا البلد.

أما بعد فأقول إن هذا القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته جاء في جو عام عرف العالم فيه مظاهر عميقة من الفساد والإجرام والانحلال

بالمعروف والنهي عن المنكر؛ دورهم يكمن في الرقابة والإبلاغ ثم توجيه الشباب توجيهها حسنا في مجال التربية الأخلاقية والسلوكية لتحسين المجتمع من انتشار الآفات الفتاكة، الهاتكة للمجتمع، وأذكر هنا على سبيل المثال الجمعيات الخيرية والجمعيات الكشفية ومدارس تحفيظ القرآن الكريم وغيرها من الجمعيات التي تنشط في باب التوجيه الحضاري، السلوكي والأخلاقي.

وقد أشار نص القانون أيضا إلى الظروف المشددة في العقاب لبعض الفئات من أعوان الدولة وأغفل الظروف المشددة لأمناء المال العام والمسؤولين في البنوك المؤتمنين على أموال الناس وممتلكاتهم والذين كثيرا ما تطلعون الصحف والجرائد على فضائهم وهروبهم إلى بلاد الخارج وكان من المفروض أن يدمجوا في هذه الظروف المشددة في العقاب على غرار بعض الفئات الأخرى كالقضاة وأعوان الأمن والمسؤولين السامين.

وأما في الباب الثالث المتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته فهذا الأمر يدفعنا إلى طرح كثير من الأسئلة الاستفسارية أمام السيد الوزير منها:

1- هذه الهيئة الوطنية هل لها فروع في الولايات أم هي مركزية في العاصمة فقط؟ الأمر الذي يطرح مشكل القدرة على متابعة القضايا المتشعبة والكثيرة في ولايات الوطن.

2- ماهو دور مجالس الرقابة والمحاسبة وهيئات التفتيش؟ هل هي مكملة لهم أم هي أعلى درجة وكلهم محاسبون أمامها وخاصة أنها استعملت بعض صلاحياتهم؟

3 - أين هو دور الرقابة البرلمانية المخولة دستوريا؟ ألا ترون - السيد الوزير - أن المنتخب الوطني يمكن أن يكون له دور في هذا المجال مادام أن له دور سياسي واجتماعي وتشريعي؟

4- إذا كانت هذه الهيئة سلطة إدارية مستقلة كما جاء في نص المادة 18 السؤال يبقى مطروحا هل نعتبرها سلطة رابعة أو هي تابعة لإحدى السلطات الثلاث التنفيذية أو القضائية أو التشريعية؟

سواء مسابقات الدخول إلى الوظائف والتشغيل والدراسات أو مسابقات العروض والاتفاقيات وغيرها ومنها أيضا تقسيم الحصص (Les quotas) بين أعضاء اللجان والهيئات وشراء الذمم عن طريق المال والجاه والمحسوبية وغيرها ومنها أيضا نشر الفساد عن طريق الأفلام الهابطة التي في الحقيقة تفسد المجتمع كأفلام الدعارة والإرهاب والسرقية وإفساد الشباب المراهق عن طريق الفضائيات التي تبث الرذيلة والسموم المسببة لخراب الأسر والمجتمعات وهنا أتساءل أمام السيد الوزير لماذا لا يكون التعاون الدولي في هذا المجال لمنع مثل هذا الفساد الذي يأتينا عن طريق هذه الفضائيات الذي نحن نعتقد أنه من الدوافع التي تنتج الإرهاب والجرائم الذي هو في محل تعاون دولي أي الجرائم والإرهاب هما في محل تعاون دولي إلا أن هذا الأمر ليس في محل تعاون دولي كما هو معروف أيضا على غرار الاتفاقيات الأخرى للتعاون الدولي المبرم في مجال محاربة المخدرات وغيرها.

لقد أشار نص القانون في باب الشفافية في التعامل مع الجمهور في المادة 11 إلى عدة إجراءات دون تحديد النوعية وهنا أقول ما فائدة تعليق المعلومات على جدران المؤسسات إذا كان المواطن أصلا لا يحسن اللغة التي علق بها (أي بالفرنسية مثلا) أو لا يعرفها تماما أو علق في أماكن غير معروفة أو في أماكن غير متاحة للجميع خاصة ونحن نعلم أن العنصر الجزائري قليل الاطلاع والقراءة ولذلك أقترح اعتماد وسائل أخرى كالإشهارات الإذاعية والتلفزيونية والوسائل الأخرى التي تقرب المعلومات إلى المجتمع.

أما في مجال مشاركة المجتمع المدني الواردة في نص المادة 15 من هذا القانون فإنها أشارت إلى تمكين المواطنين من الشفافية وإعداد البرامج التعليمية للتحسيس بهذه المخاطر وغيرها وإني أقترح إشراك المجتمع المدني في عملية محاربة الفساد ما دام هذا المجتمع المدني متواجدا في الأحياء والمجمعات السكنية كلجان الأحياء والجمعيات الخيرية النشطة في هذا الجانب من باب الأمر

السيد معالي وزير العلاقات مع البرلمان، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقرين، ممثلي هيئة الإعلام، السلام عليكم جميعا ورحمة الله تعالى وبركاته. بداية، أهل الله عليكم، سيدي الرئيس، السيدات والسادة، وعلى شعبنا وأمتنا السنة الجديدة بالخير الوافر، والرقي الزاهر، اللذين بهما تحيا الجزائر، وأعاد علينا عيد الأضحى وأيام التشريق والحج بما تقر به أعين الأمة قاطبة، والحمد لله ثانية الذي من على فخامة رئيس الجمهورية بالشفاء وسبحانه وهو القائل: «وإذا مرضت فهو يشفين» ونسأله سبحانه أن يديم عليه الصحة والعافية ليصل بالميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية وبرنامج دعم النمو إلى منتهياتهما المنشودة وغاياتهما المقصودة.

السيد الرئيس، كما لا يفوتني في هذا المقام أن أترحم على حجاجنا وحجاج المسلمين قاطبة الذين قضوا نحبهم في مكة المكرمة ومنى ونسأله سبحانه وتعالى أن يعيد لنا البقية بسلام ومغفرة، وآخر شكر أتوجه به لمعالي السيد وزير العدل، حافظ الأختام وأعضاء اللجنة المختصة على ما قدموه وبعد؛

السيد الرئيس، إنني أسجل بارتياح تقديم الحكومة لهذا النص المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ويمكننا أن نعتبر ذلك أداة أخرى من أدوات ترقية السلم والمصالحة الوطنية، لأن الفساد عامل أساسي في تقويض السلم الاجتماعي، ومن ثم نهانا ربنا عن الفساد وقال: «ولا تفسدوا» وأقر سبحانه بأنه «لا يحب المفسدين» لأنهم مبعث ضياع الحقوق، وانتهاك الحرمات وتجاوز القانون، وهدر المال الذي قال فيه تعالى «ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل» ولذا جاءت أهداف هذا القانون المصرح بها في المادة الأولى شاملة وسامية ونبيلة نرجو أن تمكن الآليات التي وضعت من أجل بلوغها الغاية من ذلك.

السيد الرئيس،

إن هذا القانون بحق إضافة نوعية لمنظومتنا القانونية الجزائرية، ولقد أفاض في ذلك قبل قليل

أما في مجال التمويل الخاص بالأحزاب السياسية الذي جاء في المادة 39 من هذا القانون يعاقب كل من قام بعملية تمويل نشاط حزب سياسي بصورة خفية، هنا بقيت حائرا في فهم هذه المادة وهل تمويل الأحزاب السياسية التي تنشط بصفة رسمية يعد من الفساد؟ هناك غموض في هذه المادة، لم تذكر المادة التمويل الأجنبي ولم تذكر التمويل لأغراض الفساد أو تبييض الأموال وتركت هكذا مبهمة، فالموضوع يحتاج إلى توضيح، وقد تكون لهذا الأمر تبعات نحن في غنى عنها وقد يقلص أيضا من مجال الحريات ويعد علينا تراجعاً في مجال الديمقراطية ولماذا لم تذكر بعض الجمعيات التي أسست أصلاً للفساد كالنوادي، والتي تحمل في طياتها أسباب فساد المجتمعات مثل نوادي الروتاري و نوادي الليوناز وغيرها من النوادي التي في الحقيقة هي معروفة بتوجهها وضلوعها في إفساد الشباب بأساليب الانحلال الخلقي وغيرها.

إلا أنه في العموم جاء النص وقد أشار إلى مسائل هامة تتعلق بالتصريح بالامتلاكات وكيفية إدارة الصفقات والإخفاء والغدر والكيد وخص بعض مواده حماية موظفي الدولة وصون كرامة الإنسان، وفي الحقيقة هو نص شامل وكامل ونحن نؤيده ونتمنى أن تصدر المراسيم التنظيمية والتنفيذية بسرعة وتنفذ في الميدان.

ونشكركم على حسن الإصغاء وبارك الله فيكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد قداري بن حرز الله، والكلمة الآن للسيد علي قدور دواجي.

السيد علي قدور دواجي: شكرا سيدي الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه.

السيد رئيس الجلسة المحترم، السيد معالي وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة،

ب - ثم حددت هيئة ثانية منشأة بموجب هذا القانون وهي الهيئة الوطنية لفئة أخرى وهم المنتخبون من رؤساء وأعضاء المجالس المحلية في المستوى المحلي.

والسؤال المطروح، كيف يتم تصريح الرئيس الأول للمحكمة العليا، ورئيس الهيئة الوطنية بممتلكاتهما؟ أم أن هاتين الوظيفتين ليستا ساميتين؟ ولست أدري إن كانت الفقرة الأخيرة من المادة تتضمنهما أم لا؟

السيد الرئيس، أوجبت المادة 23 من هذا المشروع على أعضاء الهيئة الوطنية الالتزام بالسر المهني حتى من بعد انتهاء علاقتهم المهنية بهذه الهيئة، ولكنها لم تكفل لهم الحماية إلا أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم، ولم تجعل هذه المادة تشمل هذه الحماية إلى أن تتعدى حتى نهاية العلاقة المهنية بين أعضاء وموظفي الهيئة كما فعلت في السر المهني وإلا فأين هي الموازنة بين الحقوق والواجبات.

أشكركم، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد علي قدور دواجي والكلمة الآن للسيد أحمد رضا بوضياف.

السيد أحمد رضا بوضياف: شكرا سيدي الرئيس.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام المحترم، زميلاتي زملائي الأعزاء.

في الحقيقة موضوع اليوم يذكرني بالنقاش حول برنامج الحكومة، ووقتها كنت - نظرا لضيق الوقت - أخطرت معالجة قضية الرشوة واعتبر تدخلني آنذاك مهاجمة للحكومة لكن في الحقيقة لم يكن قصدي إلا لأبين بأن قضية الرشوة لم تعد آفة اجتماعية فحسب بل هي عرقلة أساسية للتنمية الوطنية، والحمد لله اليوم نحن بصدد مناقشة هذا النص الهام ونشكر الحكومة والسيد وزير العدل على هذه المبادرة التشريعية.

الزميل بوجمعة وهو من أهل الاختصاص ولكن نخشى أن يصيبه ما أصاب القوانين الكثيرة التي تزخر بها هذه المنظومة التشريعية والقانونية والتنظيمية، إذا لم تتم العناية بالعنصر البشري الذي هو في النهاية من يقوم بتطبيق هذا القانون أو الاحتكام إليه أو الامتثال لقرارات العدالة المنبثقة عنه، وقد رسخت المادة 15 من هذا المشروع مشاركة المجتمع المدني بتدابير منها:

- إعتما الشفافية في اتخاذ القرارات وتعزيز مشاركة المواطنين.

- إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية.

- تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد.

ولست أدري لماذا أغفلت المادة التنويه بدور المسجد في ترقية الوازع الديني الذي يبنني في مبتدئه ومنتهاه على الخوف من الله العلي القدير الذي في النهاية هو وحده القادر على أن يحاسب على القنطار وعلى القطمير، وهو الذي نهى عن أكل المال بالباطل، وحرّم الرشوة، ودعا إلى صدق المعاملة، وحث على أداء الواجب وإتقان العمل، ومن ثم نأمل أن يؤخذ هذا الجانب في تطبيق الفقرة الثالثة من المادة 15، ومن هنا كان حرصنا في حركة مجتمع السلم على ترقية وتدعيم التربية الإسلامية في منظومتنا التربوية لتزكية هذا الوازع لدى المواطن سواء كان في موقع القرار أو في موقع من ينفذ عليه القرار.

السيد الرئيس، فيما يتعلق بكيفية التصريح بالممتلكات حددت المادة 6 جملة من الوظائف السامية للدولة وبينت جهتين مؤهلتين لقبول التصريح بالممتلكات وهما:

أ - الرئيس الأول للمحكمة العليا بالنسبة لرئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، ورئيس الحكومة وأعضائها ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصل والولاة، وكذا القضاة، ولست أدري لماذا أفرد القضاة بفقرة منفردة في نفس المادة رغم أنهم يلجأون إلى نفس الجهة؛

إذن لا بد أن يكون هناك تفسير من طرف الهيئات المختصة في الوزارة لتوضيح هذه المفاهيم. هناك قضايا أخرى هامة فيما يخص مختلف التعريفات المنصوصة في المادة الثانية أذكر على سبيل المثال التجميد والحجز وأطرح السؤال هل هاتان الكلمتان مترادفتان؟ أفضل أن نقول الحجز ولا نقول التجميد الذي ليس له معنى قانوني وخاصة أن المقصود في النص هو الحجز وليس التجميد.

كذلك فيما يخص تعريف المصادرة (La confiscation) فإن النص يتكلم عن (La dépossession permanente, il aurait été plus heureux de dire la dépossession définitive أي النهائي... إلخ، حتى لا نقول الدائم، لأننا نتكلم عن النهائي... إلخ، هناك عدة أمور تقنية في النص لا بد أن نوضحها، والمقصود هو أننا نبارك هذا النص الذي جاء لسد ثغرات، ويعطي للتشريع الجزائري أشياء في المستوى وكان لدينا نقص في هذا الميدان، لذا نحن نبارك هذا النص لكن بوجدنا ألا يبقى هذا النص مثل النص المتعلق بتبويض الأموال الذي صدر في فيفري 2005 - على ما أعتقد - وإلى حد اليوم ليس لدينا نصوص تطبيقية بخصوصه. كما تكلم نص تبويض الأموال عن (La déclaration de soupçon) لكن (Jusqu'à présent la procédure de déclaration de soupçon n'est pas réglée) وكما قلت، هناك كذلك قضية (L'emploi) في التشريع والسيد رئيس الجمهورية كان قد أشار إلى هذا المشكل عندما وقع مشكل في الجنوب وتغير التشريع ولكن - مع الأسف - كان من المفروض أن يدخل حيز التنفيذ في ديسمبر 2005 ولكن إلى حد اليوم - وللأسف - لا يوجد نصوص تطبيقية لتطبيق هذا النص الهام الذي يرد الاعتبار للعمل وبدون إطالة واسمحوا لي إن تطرقت إلى أمور تقنية ولكنها هامة لأنه في الميدان يمكن أن تكون هناك مشاكل في التفسير وتتعطل في التطبيق وربما يحدث سوء تطبيق في بعض الحالات وشكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد أحمد رضا

في الحقيقة زملائي تكلموا على ضرورة هذا النص وبدون شك البرلمان دائما في المستوى يساعد ويقوم في الوقت المناسب بالنقاش والمصادقة على النصوص، ولكن نلاحظ أن بعض النصوص الأساسية لم تطبق في الميدان رغم أن البرلمان يقوم في الوقت بالمصادقة عليها، أذكر على سبيل المثال، القانون الخاص بتبويض الأموال، والقانون المتعلق بالشغل، فهما لحد اليوم غير قابلين للتطبيق وهذا نظرا لعدم صدور النصوص التطبيقية لهذه القوانين؛ وتخوفي هو أن هذا القانون الذي ناقشه اليوم يمضي في نفس الاتجاه.

لدي اقتراح منهجي لتوضيح الأمور، ألتمس من السيد وزير العدل أن يضع منشورا تفسيريا وهذا معمول به، وليس قصدي أن أطلب من السيد وزير العدل، حافظ الأختام أن يتدخل في العمل القضائي أو يعطي توجيهات للقضاة عن الأسلوب الذي يطبق به هذا النص ولكن أن يضع أسلوبا قانونيا معروفا، أي منشور وزاري يوضح المفاهيم والمصطلحات، يعني بصفتي ممارسا ومحترفا في هذا الميدان رأيت عدة تناقضات في اختيار المصطلحات، فلا بد أن يكون توضيح وتفسير لذلك في إطار منشور وزاري. لو نرى على سبيل المقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي نجد أن المنشور الذي يفسر القانون الفرنسي يحمل 400 صفحة (La circulaire d'application du code pénal français contient 400 pages) لا بد أن ندخل نحن كذلك هذه المنهجية بدون أن نشكك في بعضنا البعض، سبحان الله عندنا وزارة لديها إشارات توضح وتفسر الأمور بدون أن نشكك في نزاهة الوزارة، أو نقول إنها تتدخل في التفسير والتوجيه، لا! فمن الباب العلمي والتفسير والتوضيحات الأساسية، أذكر على سبيل المثال وبدون إطالة لأنها مسائل تقنية، لما نتكلم عن الميزة غير المستحقة، مرة نتكلم عن الميزة غير المستحقة ثم نتكلم في نفس الإطار عن الامتياز غير المبرر ثم لانفسرهما إذ يمكن أن يكون هناك (D'autres avantages, les relations sexuelles ...etc qui peuvent être constitutifs du délit de corruption).

بوضياف والكلمة الآن للسيد مصطفى بودينة.

السيد مصطفى بودينة: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

شكرا سيدي الرئيس.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة، السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

زملائي، زميلاتي،

الأسرة الإعلامية.

عيدكم مبارك، وسنة إن شاء الله تبشر بالخير

للجميع وللوطن.

اليوم نناقش قانونا يتضمن 73 مادة، سقطت

واحدة في الطريق ودخلت السوق السياسية! أتكلم

عن القانون بمواده الثلاث والسبعين وأثني على ما

جاء في تدخل الأخ بوجمعة صويلح، نحن نساند

ونؤيد هذا القانون بالـ 73 مادة، بحيث يتكلم عن

جانب الإجراءات الوقائية ويعرف جرائم الفساد

ويضع آليات أو هيئات للتكفل بتطبيق هذا القانون.

السؤال الأول الذي تبادر إلى ذهني، أن القانون

جيد ويعالج موضوع أو آفة الفساد ولكن عند

التطبيق نحن نشعرونربط ميدانيا هذه الأمور مع

الواقع المعيش نلاحظ أن كل القوانين التي تمت

المصادقة عليها من قبل لقيت عراقيل عند التطبيق،

كما نلاحظ ثقلا في المسار، نحن لا نطبق تماما!

بالنسبة للموضوع نفسه: السؤال المطروح هو

متى تبدأ الرقابة ومتى تنتهي؟ وهل هناك رقابة

وقائية تتابع المسؤول أثناء ممارسته مسؤوليته

لتحميه من الانزلاقات وتقيه في نفس الوقت من

الكارثة وأقصد بذلك الاختلاسات؟ أصبحت الجرائد

اليوم تخيف الشعب، عندما تقرأ صباحا في جريدة

عن اختلاس ألف مليار أو مائتي مليار من البنك

الفلاني، أين هي الرقابة؟ وأحيانا حتى أصحاب

الاختلاسات لا يسجنون! كيف ذلك، رغم أن القانون

يتضمن الجزاء بالإحسان والجزاء بالعقوبات؟!

إن الأشخاص المسؤولين عن الفساد والاختلاسات

هم من الفساد! يا للعجب!! لو نقصت ألف دينار من

خزينة شركة فإن مصير الموظف المسؤول عنها هو

السجن!! بينما هناك من يختلس مائة أو مائتي مليار ويركب الطائرة هاربا! أين هي الرقابة؟! هل للهيئة الوطنية المذكورة في القانون الصلاحيات الكاملة للرقابة؟ وكيف تكون الرقابة؟ وما دامت المسؤوليات واسعة فإن المنتخبين مسؤولون من المستوى الوطني إلى المستوى المحلي، والموظفون مسؤولون في عدة قطاعات من المستوى المركزي إلى المستوى المحلي، ما هي الهيئة التي تراقب كل الأشخاص الذين يمارسون المسؤولية؟ كان هناك مجلس للمحاسبة، ولا زال موجودا ولكنه منعدم الصلاحيات، فهل يعطي القانون لهذه الهيئة كل الصلاحيات؟

نرجع إلى موضوع التصريح بالامتلاكات، إن

التصريح بالامتلاكات موجود؛ ولكن هناك من يتأخر

تصريحهم وهناك من يرفضون التصريح، فمن يجبرهم

على الإدلاء بالتصريح؟ من يجب أن يجبرهم؟

لا يوجد (Le mécanisme responsable) ولو تكلمنا

على مستوى الولاية يعني من ذا الذي من صلاحياته

إجبار مسؤولي الولاية على التصريح؟ لحد الآن هذا

غير موجود، ولم يعمل به، فهل الوالي هو من يجبرهم؟

هذا فيما يخص التصريح الخاص بالمسؤولين

على مستوى ولاية معينة، فلو نزلنا إلى من هم أدنى

من ذلك نجد نفس الشيء! ولو صعدنا إلى الأعلى

على المستوى الوطني أو على مستوى الحكومة،

فمن يجب عليه أن يجبر المنتخبين على المستوى

الوطني وكذلك الوزراء المسؤولين المركزيين والإطارات

السامية في الدولة، فما هي الهيئة التي يجب أن

تجبرهم؟ وإن لم يصرحوا فما هي الجهة التي يجب

أن تلزمهم بالتصريح في حينه، وإن تأخروا في ذلك

من الذي يعاقبهم أو بالأحرى من الذي يقبض عليهم

ويوجههم للعدالة؟ يبقى السؤال مطروحا فيما

يخص ممارسة الرقابة التي تجبر المسؤولين على

احترام القانون وفي نفس الوقت تقدمهم للعدالة في

حالة عدم احترام القانون؛ فبالنسبة لي هناك فراغ

موجود في النصوص الموجودة.

نرجع الآن إلى السوق السياسية، من حقنا أن

نطرح السؤال اليوم كمجلس أمة وكغرفة ثانية، أكثر

من أي وقت مضى، أنه من الضروري أن تدعم

القانون والأحكام الدستورية، وهنا تصبح الأحكام الدستورية معروفة فيما يخص عقوبة المنتخبين، هناك طريقة مقننة في الدستور، أما إذا تركنا الأمر كما هو في مجلس الأمة فماذا سيقع؟ وكيف سيكون شأن قانون الضرائب، هل نعاقب من لم يصرحوا بالضرائب أم لا؟ إن عاقبناهم سيقولون علينا ولا عليكم؟! لماذا تسير الأمور هكذا؟ هناك شيء غير منطقي، وكوني تكلمت عن الضرائب فبالنسبة لي أرى أن في الجزائر لا تدفع الضرائب إلا فئة العمال! وإنما سنصبح قريباً مثل بعض البلدان حيث الأشخاص الأغنياء، أصحاب الأموال لا يدفعون الضرائب للدولة بل يدفعونها لموظف الضرائب في المقهى! وإذا فرضت عليه غرامة مالية بمليار يحدد موعداً مع موظف - أتكلم عن بعض البلدان - في مقهى ويعطيه مائة مليون ويحتفظ بتسعمائة مليون! وإذا اتبعنا هذه الطريقة ماذا سيحدث؟ لا بد أن تكون هناك صرامة وحكم راشد وقوانين صارمة، ولتطبيقها لا بد من توفر ميكانيزمات للرقابة الدائمة من البداية إلى النهاية وتكون هناك عقوبات وإجراءات تحدد كيفية العقوبات، وبعد إصدار هذا القانون لا بد أن تكون هناك إجراءات تنظيمية يعمل بها مباشرة في الميدان وتكون كل هيكل ومؤسسات الدولة على دراية بها وبالتالي تدرك كل مؤسسة كيفية تطبيق القانون ويعين المسؤول الذي يطبق القانون وإلا نكون هيئة وطنية، مثلما فعل الأمريكيون حينما تم تعيين (Les incorruptibles...) بحيث منحهم سلطات كاملة ومطلقة وهكذا صفت الأمور ومن لا يدفع الضريبة في أمريكا يعد فعله جريمة اقتصادية ويسجن، وفي فرنسا كان برنار تاجي وزيراً ورغم ذلك سجن بسبب الضرائب! شكراً وبارك الله فيكم.

السيد رئيس الجلسة: شكراً للسيد مصطفى بودينة والكلمة الآن للسيد عمر بويلفان.

السيد عمر بويلفان: شكراً للسيد الرئيس،
السيد الرئيس،

صلاحيات مجلس الأمة لكن كيف تدعم؟ لا بد أن يكون لنا حق دستوري في المستقبل لإثراء القوانين، فإن وقعت غلطة في الغرفة الأولى يتم تصحيحها في الغرفة الثانية! هذا القانون مثل قانون المالية لسنة 2003، أتذكرون حين جاءت فيه مادة تحرم وتمنع شراء الخمر، ثم رخصت إنتاجها في الجزائر وأحلتها، أنا لا أفهم شيئاً! حرمت الخمر واستيرادها وأحلت الكحول أو المشروبات الروحية؟! وكان لا بد أن تمر هذه المادة حتماً لكونها تزامنت مع فترة الحملة الانتخابية وأنداك كان كل طير يغني بغناه في السوق السياسية، مما جعلنا نمرر هذه المادة حتى لا نعرقل قانون المالية!! واليوم تم إسقاط مادة تتكلم عن العقوبات! من يخاف العقاب؟ إذا احترمنا القانون لا أحد يعاقب، إذا صرحنا بتصريحات غير مزورة لا أحد يعاقب، إذا تحصلنا على غنى شرعي فلا أحد يعاقب، لا وزير ولا نائب ولا عضو مجلس الأمة ولا إطار مركزي لكن (آلي في كرشو تبين) لا يمكنه إسقاط مادة... لا، لا أقول ذلك لأنه من حق نواب المجلس الشعبي الوطني إسقاط مادة أو رفضها لكن في السوق السياسية لا نقبل إحلالهم وتحريمهم كما شاؤوا، نحن نتبرأ على مستوى السوق السياسية (ما عندنا في كرشنا تبين) إننا نقبل وأنا من الناس الذين يطلبون من وزير العدل إعادة صياغة المادة 7 وترجع ثانية إلى البرلمان بغرفتيه، لأنه لا بد أن تكون هناك عقوبات. وفي إطار الحكم الراشد أو (La bonne gouvernance) فإن المسؤول يعاقب أو يجازى سواء بالإيجابي أو بالسلب! وإن لم تكون هناك عقوبات، فلا يمكن أن يطبق هذا القانون، خاصة أن المواطن يرانا ومن حق الرأي العام أن يحكم علينا والصحافة أيضاً تبدي رأيها؛ نحن لن نسقط هذه المادة، وإن قيل لماذا في السوق السياسية؟ فلأنها يمكن أن تكون بطاقة في يد السلطة التنفيذية للضغط على المنتخبين، طيب! نطلب إعادة صياغة المادة وإسقاط الكلمة التي تعطي ورقة ضغط للسلطة التنفيذية وتكون كالتالي: كل تصريح مزور من طرف المنتخبين والإطارات السامية بصفة عامة ويكون هؤلاء في مجال يطبق عليهم هذا

السيدان الوزيران،
زميلاتي، زملائي.

سجلت بعض الملاحظات، لكن أتى عليها الإخوان وخاصة السيد مصطفى بودينة، تطرق من تدخلني جزءا كبيرا، لكن يبقى أن أشير أولا إلى أننا اليوم نناقش قانونا يدخل في إطار الإصلاحات وهو قانون هام جدا ويحتاج إلى آليات ووسائل وميكانيزمات قوية وصارمة من أجل تطبيقه، لأن هذا القانون يتعلق أولا وأخيرا بناس متمردين على القانون إذن فإن تطبيقه يحتاج إلى وسائل وآليات وميكانيزمات وإلى صرامة هو قانون منسجم ومتكامل ويعطي لبنة أخرى في إطار السرعة القانونية للقانون الجزائري، لكن ألاحظ أنه لا يمكن أن يؤدي هذا القانون دوره كاملا إلا إذا قامت عديد قطاعات بغلق باب الفساد وذلك بتطبيق القانون، إذا كانت قطاعات عديدة لا تطبق القانون في مجالها فإنه لا يمكن لهذا القانون أن يلعب دوره، إذا كانت هناك أشياء محرمة ومجرمة وتستعمل في السوق، إذا كان هناك أشياء ممنوع استيرادها وتمر على الجهة المخولة قانونا بمنعها والقائمة طويلة، إذا كانت الأمور بهذا الحد فلا يمكن لهذا القانون الذي ناقشه اليوم أن يؤدي دوره كاملا.

أيضا هناك بعض الملاحظات على بعض المواد القانونية؛ بالنسبة للمادة الثانية التي تعرف المصطلحات، فقد عرفت الموظف، هو كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو كذا - التي عرج عليها السيد بوجمعة صويلح - بما فيهم أعضاء البرلمان والمنتخبون المحليون وكلهم يدخلون في هذا الإطار.

ثانيا، جاء في النص: "كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر... إلخ"، لكن لم يتطرق القانون إلى مسؤول عن لجنة وطنية أو فيدرالية أو اتحادية، فهذه أيضا لديها أموال وأموال عديدة وتسييرها يمكن أن يقع فيه فساد كبير! القانون لم يتطرق أبدا إلى هذه الاتحادات أو الفيدراليات أو اللجان أو الجمعيات التي لديها كثير من الأموال تسييرها ولم يتحدث عنها القانون

أبدا! تبقى نقطة أخرى وهي عدم التصريح بالامتلاكات أو التصريح الكاذب بالامتلاكات تنص المادة 36 على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات... إلخ وبغرامة مالية من إلى"، لكن نلاحظ أن هناك أمرا آخر مفقودا ويجعل هذا القانون أعرج، أتصور أن موظفا ساميا أو منتخبا في البرلمان لا يصرح أو يصرح تصريحاً كاذباً يعاقب بستة أشهر حبسا وبغرامة مالية تقدر بخمسين ألف دينار وبعدها تنفذ فيه العقوبة يرجع إلى المجلس هنا ليتكلم عن الشعب قائلا: إن الشعب يعاني! أنا لا أفهم! كيف أن عضوا في البرلمان يصرح تصريحاً كاذباً أولا يصرح، وبعد أن يقضي عقوبته يرجع ثانية إلى منصبه؟! لأن هذا القانون لم ينص عليها أو أنها سقطت أو هي غير موجودة والأمر كذلك فيما يخص الوالي والوزير والقاضي مهما كان، أيعود إلى منصبه؟! حتى العقوبات التكميلية التي نص عليها القانون في المادة 50 هي عقوبات تكميلية في القانون العام.

في القانون الجنائي العقوبات التكميلية عادية، إذن أرى أنه إذا عوقب الشخص بالحبس وبغرامة ويترك له المنصب فهذا دليل على وجود تناقض صارخ، لأن من يعاقب بهذه الأمور لابد أن تنهى مهامه ويزاح، ولا يمكنه أن يقابل الأمة والشعب لأنه هو الذي سرقه.

هناك أيضا نقطة أخرى أرى أنها نوعا ما تسمح بإفلات بعض الناس المشاركين في الفساد وعلى سبيل المثال المادة 49، الموضوع بعنوان: الإعفاء من العقوبات وتخفيضها: "يستفيد من الأعداء المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية"، لو كان الأمر يتعلق بالتخفيف لهان الأمر، لكنه يتعلق بالإعفاء! يمكن أن يكون هناك متحايل شارك في إفساد أو رشوة أو اختلاسات وأخذ مئات الملايير ثم بلغ قبل مباشرة الإجراءات فيعفى عنه! أعتقد أن هذا لا يتلاءم أبدا مع روح النص أو مشروع

القوانين التي يتطلع شعبنا إلى سنها بكل ترقب واهتمام خصوصا كما أشار السيد الوزير بعد المصادقة بمرسوم رئاسي على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في العام الأسبق، وهو ما يؤكد إرادة القيادة الجزائرية في محاربة هذه الآفة الاجتماعية التي أسمح لنفسي بعد استئذان الرئيس العراقي الأسبق بتسميتها "أم الآفات والشُرور"؛ طبعاً اليوم كان طويلاً ومرهقاً ولن أستعرض كل ما أعدته وما سبق قوله مما أتفق معه وأشير إليه في البداية عبر تدخلات الزملاء ولهذا سأسجل ملاحظاتي في نقاط سريعة:

1 - كنت شخصياً من بين من قدموا تصريحاً بالامتلاكات منذ أكثر من ربع قرن، وكررت ذلك في كل مرة عيّنت فيها في مكان ما واليوم وأنا أشاهد معكم الثروات التي أحرزها البعض طوال السنوات الماضية والعقارات التي يمتلكونها اليوم أقول بأن تشكيل الهيئة المشار إليها في المادة 17 هي خطوة رئيسية لتحقيق وتنفيذ أروع ما يمكن أن يطمح له شعب على الإطلاق وهو تطبيق المبدأ الذي ينادي به شعبنا وهو مبدأ من أين لك هذا؟ ليس فقط للقضاء على الكسب غير المشروع ولكن لمنع سيطرته على مقدرات الأمور بشراء الذمم والضمانات وبيع الأوطان والشعوب.

في هذا الصدد أقول رغم أن نص القانون المعروض علينا لا يشير إلى ذلك مباشرة لأن من أهم العناصر للقضاء على الفساد فرض التعامل بالـصكوك البنكية والبريدية وحظر استعمال الأوراق المالية خصوصاً عندما يتجاوز حجم التعامل الضرورات اليومية، وهذا من أهم العناصر التي تدخل في إطار محاربة تبييض الأموال المشار إليها في المادة 16. وتبييض الأموال يجب أن يشمل أيضاً عمليات المقاصة، تحويل العملة الأجنبية إلى عملة وطنية وبالعكس والتي ازدهرت في السنوات الأخيرة وكانت من أهم أسباب اختلال مستوى الدينار، وليس سرا أن تبييض الأموال هو سرطان يفتك باقتصاد الدول النامية وغير النامية ومحاربة ذلك عملية بالغة الصعوبة، أنا أعرف ذلك وواثق

هذا القانون، أعتقد لو كان هناك تخفيف لكان الأمر معقولاً ولكن بما أنه إعفاء، أعتقد أنه غير مقبول.

هذه بعض الملاحظات التي لاحظتها في هذا القانون، لكنه بصفة عامة - كما ذكرت - لا يمكن تطبيقه أبداً إلا إذا قامت عديد القطاعات بغلق أبواب الفساد وذلك بتطبيق القانون الخاص بها وأكرر مرة أخرى أنه إذا لم تقم عديد القطاعات بتطبيق القانون الخاص بها فلا يمكن لهذا القانون أن يؤتي ثماره، لكن رغم هذه الملاحظات فإن القانون بادرة خير وحتى المواطن ليطمئن لما يرى بلاده جندت كل الوسائل لمكافحة الفساد ومحاربتة والوقاية منه، وأنا أعتقد أنه لا بد أن نسعى للوقاية أكثر لأن الوقاية خير من العلاج والوقاية تكمن في الرقابة القبلية لأنها هي التي تمنع وقوع الفساد والرشوة والاختلاسات وبهذا تكون الوقاية أحسن من العلاج وتنمى للسيد الوزير والحكومة بصفة عامة، التوفيق لمحاربة الفساد والوقاية منه، وشكراً والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة: شكراً للسيد عمر بويلفان والكلمة الآن للسيد محي الدين عميمور.

السيد محي الدين عميمور: بسم الله.
السيد الرئيس،
أصحاب المعالي،
السيدات والسادة.

بداية، أرى لزاماً عليّ أن أسجل تحية تقدير لمعالي وزير العدل، حافظ الأختام على الحيوية التي تميز بها القطاع في إطار إصلاح العدالة بمفهومها الشامل، هذه الحيوية التي سيعرفها أكثر في المرحلة القادمة انطلاقاً من المصادقة الواسعة على ميثاق السلم والمصالحة، كما أسجل التقدير للجنة المختصة على الجهد المتميز الذي بذلته في تقديم هذا القانون وخصوصاً في التساؤلات التي طرحت على السيد الوزير وخاصة وبوجه أخص فيما يتعلق بالمادة 23 التي أسجل بشأنها نفس تساؤل الزميل من "حمس"، وأنا أتصور أن هذا القانون هو من بين

في المادة 15 هي نقطة بالغة الأهمية، وأتصور أنه كان من الضروري أن يكون هناك ربط بالعقوبات المفروضة على قضايا القذف حتى لا تكون سمعة إشارات الدولة مادة يلوكها كل مغرض أو فارغ شغلٍ ومطمئن إلى حالة اللاعقاب، لأن بناء هذه الدولة وصيانتها تم بفضل مئات الآلاف من الرجال والنساء الموجودين في مختلف المواقع الإدارية والتشريعية والوظيفية والإساءة لإشارات الدولة بالتهم الكاذبة هو عمل تخريبي يجب أن يواجه بنفس الحزم، بل بنفس القسوة التي يواجه بها تورط البعض في الفساد أو تسهيلهم لها، ومن هنا أحسن القانون في المادة 46 وهو يشير إلى جريمة بلغت الكيدية وإن كنت مشيراً للصيغة مرة أخرى، لا أفهم المقصود من صفة "التعمد" التي وصف بها الإبلاغ وكأن هناك من يمكن أن يبلغ سهواً، ولا أفهم تعبير "الوقت الملائم" الذي أشير له في المادة 47.

أنا أقول ببساطة إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن ومن هنا تأتي أهمية هذا القانون الذي ألتزم به شخصياً وأؤمن بأنها نقطة حقيقية على الطريق الصحيح وهذه أفكار لا أعطيها وضعية التعديلات المطلوبة على القانون فأنا أعرف حدود صلاحياتنا التي أمل أن يعاد فيها النظر كما طلب الأخ مصطفى وهو ما كنت ناديت به في السنة الأولى لتنصيب مجلسنا الموقر، شكراً على حسن انتباهكم، والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد رئيس الجلسة: شكراً للسيد محي الدين عميمور، والكلمة الآن للسيدة زهية بن عروس.

السيدة زهية بن عروس: شكراً سيدي الرئيس. بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛
السيد رئيس الجلسة،
السيد وزير العدل، حافظ الأختام والإشارات المرافقة لكم،
السيد وزير العلاقات مع البرلمان،
نساء ورجال الإعلام،

منه، لماذا؟ لأن المستفيدين يتحولون إلى وحوش حقيقية إذا حاول البعض المساس بمكتسباتهم.

2 - عندما أتذكر بأن هناك مادة أسقطت من القانون المعروض علينا لا يمكن أن أتصور، ولا أريد أن أتصور بأن يكون هناك من يرفض منطق المساءلة أو المحاسبة، وهو ما يجعلني أظن بأن هناك أمراً ما في الصياغة جعل الأمر يفهم على غير ما يجب أن يفهم عليه ولهذا أركز هنا على قضية الصياغة مؤكداً ما قاله الزميل مصطفى قبل دقائق، وأنا واثق من أن وزير العدل قادر على الوصول إلى صيغة معينة يمكن بها أن يستكمل ما طرح وأن نصل إلى تحقيق الهدف المطلوب، لماذا أركز على موضوع الصياغة؟ هنا سأركز في كل تدخلاتي على موضوع الصياغة وسأترك الباقي لما أشار له الزملاء، ربما صياغة المادة 13 هي التي توحى لي بهذا لأنها تتحدث عن تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد، هو تعبير أرجو أن يسمح لي معالي الوزير، إذا قلت إنه تعبير ضعيف ولا يعكس الواقع الذي يحدد من أين تنطلق عملية الفساد والإفساد التي يقوم بها رأس المال الطفيلي، ومعروف أين يكمن رأس المال الطفيلي.

هذا أيضاً يمكن أن ينطبق على الفقرة الأخيرة من المادة التي تتحدث عن التدقيق الداخلي لحسابات المؤسسات الخاصة، أنا شخصياً لم أفهم المقصود من صفة الداخلي وهذا يمكن أن ينطبق أيضاً على المادة 14 التي تتناول قضية الإلتلاف لمستندات المحاسبة والتي وصفت بالإلتلاف العمدي وهو يذكرني بما يسميه أصدقاؤنا المصريون "موسم الحرائق" حيث تشتعل الحرائق بشكل متزايد عند موسم التفتيش على المخازن والجرد السنوي ودراسة حركة المواد المخزونة وفواتير البيع والشراء ويتهم القضاء والقدر دائماً كما اتهم إثر مأساة رمي الجمرات مؤخرًا والتي مات فيها المئات من البشر وهكذا جعل البعض من المولى عز وجل المسؤول الأول والمتهم الأول.

3- النص على ضرورة مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص عند تناول قضية الإعلام

نص القانون تناول الجانب الوقائي للظاهرة وكذا الجانب الردعي وهذا شيء جميل لكن الحديث عن إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته قد لا يكون مجديا ومفيدا ويؤول مصيرها إلى ما آل إليه المرصد الوطني لمكافحة الرشوة الذي بقي - كما نعرف - هيكلا رمزيا لا أكثر ولا أقل في حين أن التركيز على التعاون الدولي في مجال القضاء من باب مكافحة الفساد يبدو لي في غاية الأهمية والنجاعة ما دامت الكثير إن لم نقل أغلب عمليات التهريب والغش تصدر إلى الخارج.

ومن هنا وعن طريق تنفيذ محتوى الاتفاقية الأممية الدولية واعتماد سياسة "المعاملة بالمثل" سيتم التخفيف من آثار هذه الظاهرة الإجرامية ويمكن مصادرة الممتلكات المهربة إلى الخارج إلى حين البت في القضايا بصفة نهائية عن طريق - طبعا - القضاء.

مرة أخرى، أشكر كل الذين اشتغلوا وعملوا من أجل استصدار نص هذا القانون الجريء، الشجاع الذي سيكون له حتما وقعه الإيجابي على أرض الواقع وفي أقرب الآجال إن شاء الله، بفضل تجنيد الجميع وانتهاج كل الشفافية المطلوبة وعلى ذكر الشفافية أنا مع فكرة إعادة المادة 7 التي أشار إليها الزميلان بoudine وعميمور منذ قليل وتخص إجراء العقوبات والتشديد على موضوع التصريح بالممتلكات على كل مستويات المسؤولية وطنيا ومحليا إذا أردنا فعلا سيدي الرئيس، سيدي الوزير، بناء دولة القانون؛ شكرا والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيدة زهية بن عروس والكلمة الآن للسيد فريد هباز.

السيد فريد هباز: شكرا سيدي الرئيس.
السيد الرئيس المحترم،
معالي وزير العدل، حافظ الأختام،
معالي وزير العلاقات مع البرلمان،
أسرة الإعلام،
السادة الزملاء، أعضاء المجلس،

زملائي، زميلاتي أعضاء المجلس الموقر، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
عيدكم مبروك وسعيد وكل عام وأنتم وأهلوكم وذووكم بألف خير.

إنها لبوادر سنة جديدة مشرقة علينا جميعا إن شاء الله خاصة ونحن ندشن مطلع هذه السنة بعودة فخامة رئيس الجمهورية سالما معافى ومباشرة مهامه لاستكمال برنامج الإصلاحات الشاملة ولعل من أهم وأبرز جوانب هذه الإصلاحات "إصلاح العدالة" انطلاقا من معالجة إحدى أخطر وأفتك الظواهر المدمرة والمستنزفة للاقتصاد على الإطلاق (بعد ظاهرة الإرهاب طبعا) ألا وهي ظاهرة تفشي الفساد والرشوة.

أود هنا أن أتقدم بالشكر والامتنان، وأوجه تحية قوية قوة الرسالة، التي تحملها آفاق هذا القانون مستقبلا، إلى فخامة رئيس الجمهورية الذي سعى ومنذ الوهلة الأولى إلى التصدي بكل جرأة وشجاعة لهذه الآفة التي استفحلت في السنوات الأخيرة مع الأسف عندنا في الجزائر على غرار الكثير من دول العالم. فكانت أول خطوة "انضمام بلادنا إلى الاتفاقية الدولية سنة 2004" (أي سنة فقط بعد تاريخ إبرامها)؛ والشكر يشمل أيضا ممثل الحكومة السيد وزير العدل، حافظ الأختام على المجهودات المبذولة على مستوى قطاعه من خلال الترسانة القانونية القوية التي جاءت لتدعم وتحمي المؤسسات والآليات التي تسهر على حماية المواطن وممتلكاته في ظل ما تعرفه الجزائر من إصلاحات وتنمية وطنية شاملة.

نص القانون، سيدي الرئيس، تعرض إلى مفهوم الفساد بصورة مفصلة لكن يبدو لي أن مفهوم الفساد مثلما شمل بعض الجرائم كان لابد أن يطال كذلك جريمة التملص الجبائي لأن الأكيد والمؤكد أن الفئة الوحيدة المعروفة التي تدفع ضرائبها وبكل شفافية والتزام وانتظام هي فئة الموظفين والعمال، والنص لم يتعرض لمسألة التصدي لمشكلة التملص الجبائي أو المعروفة عندنا بالتهرب الجبائي الذي يعد أيضا جريمة اقتصادية.

السجن للرجال! كل ذلك في قالب واقعنا المعاش أي ردى هذا؟! أيكافح الفساد وخاصة الشفاعة السياسية أو الشفاعة المقنعة التي نعرفها وتعرفونها جميعاً؟! سيدي الرئيس،

صحيح أن هذا القانون جاء بتعاريف دقيقة للفساد وإجراءات رادعة إلا أن عمليات الإغراء وضعف مرتب الموظف والإداري والطبيب والأستاذ والمعلم والإعلامي وضعف التكفل بالطلبة والشباب البطال حالت دون إخماد نار هذا الحريق الفتاك.

إن عدم قيام وسائل الإعلام المرئية والمسموعة بالمساهمة لمعالجة ظاهرة الفساد وعوضت ذلك ببرنامج (Star) القاضي على الحياء والقيم بكل أسف. إن عدم الإسراع في تطوير قانون الوظيفة العمومي ليلبي حاجيات الموظف العمومي.

إن عدم الإسراع في تطبيق إصلاحات المنظومة البنكية وإرساء شبكة الإعلام الآلي وطنيا لها.

إن عدم تطبيق الصرامة والجدية والفعالية في تطبيق الأحكام القضائية بعيدا عن صيغ التماطل مع كل أسف، هناك أشخاص الحكم القضائي في صالحها أو في يدها ولم يطبق بصيغة أخرى أو بطريقة أخرى والأدلة موجودة ويعرفها كل الناس وأدلتنا في ذلك كثيرة يكون هذا القانون مجرد حبر على ورق ووثيقة للتاريخ دون أن تؤثر في واقع الناس،

السيد الرئيس،

معالي الوزير،

أشكر على الجهود المبذولة وقطاعكم يتعافى ويتطور وفقكم الله على إصلاحه ولا يفوتني أن أشير إلى بعض القضايا الواردة في هذا القانون بشكل دقيق. إن المادة 06 التي تنص على التصريح بالامتلاك الخاصة بالإطارات السامية للدولة ليست محمية قضائيا، صحيح أن هناك المادة 36 والمادة 37 ولكنهما غير كافيتين، هناك مادة أخرى كانت تحمي هذه المادة حماية حقيقية وحماية فعلية وخاصة لأصحاب الحصانة.

السيد الرئيس،

معالي الوزير،

حقيقة لا يجب الحديث عما لم يصلنا لكن سلم

عيدكم مبارك وكل عام وأنتم بخير والحمد لله على عافية فخامة رئيس الجمهورية، السيد عبد العزيز بوتفليقة.

بادئ ذي بدء، الشكر الجزيل لمعالي الوزير ومعاونيه على الجهود المبذولة لإصلاح قطاع العدالة في بلادنا والشكر موصول إلى اللجنة التي سهرت على إعداد التقرير التمهيدي وجهودها في هذا المجال، والشكر إلى جميع الزملاء المتدخلين إثراء لهذا القانون.

السيد الرئيس،

مرة أخرى، تتعزز منظومتنا القانونية بجملة من القوانين التي جاءت متسايرة ومتناغمة مع الوضع المحلي والدولي، شاكرا معالي الوزير على الأخذ بثنائية القانون أمام القوانين الدولية وهذا حماية للسيادة الوطنية ورفي القضاء الجزائري.

السيد الرئيس،

إن الفساد آفة الشعوب المتأخرة وإذا حل في بلد أهلك الحرث والنسل وبدد المال العام وحطم سلم القيم وجعل أعزة القوم أذلة وأذلاء القوم أعزة، لقد تفسى هذا الداء في مجتمعنا وعلى جميع المستويات ولم تنج منه لا الإدارة ولا المال العام ولا العقار ولا قطاع السكن ولا قطاع الفلاحة ولا المناصب السامية في الدولة.

وإن ما تطالعنا به وسائل الإعلام وتحرياتنا شيء مقلق وداع إلى القلق، بالله عليكم عندما يطالع المواطن البسيط البطال والإداري العادي والطالب البطال والفقير والموظف وفق قانون الوظيفة العمومي الحالي أن هناك اختلاسات على مستوى البنوك بآلاف الملايير وتعديا على العقار الفلاحي والصناعي وغيره ويحرم أصحاب ملفات تشغيل الشباب من القروض البنكية إلا بحقها، وتعطل مشاريع اقتصادية هامة للمواطن وللوطن بأدلة واهية وغير مقنعة، كيف يكون حالهم بالله عليكم، وكيف تنمو ثقتهم في دولتهم وكيف يتصورون مستقبل بلادهم؟! السيد الرئيس،

إن السجن أصبح ملاذ المترفين والأغنياء: أكل⁶ وشرب وتلفاز وهاتف وعلاج ودراسة وشيوع عبارة

المعاني الهادفة والجليلة وإذا رجعنا إلى مكانة هذا القانون، فهو من أولويات برنامج فخامة السيد رئيس الجمهورية وكذلك هو لبنة تضاف إلى الإصلاحات المتواصلة، هذا المدخل يجعلني أتدخل مباشرة في الموضوع لأقول بأن الفساد هو استخدام السلطة الممنوحة لأغراض شخصية وهو كذلك استغلال النفوذ والمال العام لأغراض شخصية، وكذلك سوء إدارة توزيع العائد الاقتصادي.

والفساد سيدي الوزير، هو شكل من الأشكال وله أشكال عديدة منها تبييض الأموال، الرشوة... إلخ وكما تعلمون السيد الوزير أن الرشوة جريمة قديمة مثلما يذكرها قانون العقوبات وهو الإثراء بدون سبب والإثراء الملحوظ وغير المبرر والزيادة في الأموال لدى بعض الأشخاص، والرشوة تتوسع بتوسع التجارة والتكنولوجيا وهذا القانون الذي جئتم به هو إقرار للشفافية في الجزائر وحماية المتعامل داخل الوطن أو خارجه.

وكنت قد أشرت في قانون المالية لهذه السنة، بأن الوفرة المالية ينتج عنها فساد في المال العام، ويجب مراقبة صرف المال العام وها نحن اليوم أمام قانون حاسم يربط هذه المعاملات.

وأريد - السيد الوزير - أن أتدخل في نقطتين، طبعا هاتان النقطتان أسألتا الحبر الكثير على صفحات الجرائد اليومية، وأقول إن النقطة الأولى تتعلق بإبرام الصفقات العمومية كما نصت عليها المادة 9، حيث جاءت هذه المادة المذكورة بشروط لإبرام الصفقة وهي محددة بأربع فقرات:

- علنية المعلومات المتعلقة بإجراء وإبرام الصفقات العمومية؛

- الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء؛

- معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية؛

- وأخيرا ممارسة كل طرق الطعن في حالة احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.

السيد الوزير، أردت أن أتدخل لأقول بأن هذا شيء جميل، لكن الصفقات لها قواعد إبرام، طبعا هذا شيء جميل لكن في أرض الواقع نجد العكس

القيم يجبرنا أن نقول كان بالإمكان تعديل هذه المادة، كان بالإمكان تعديلها بكل بساطة وهي المادة الواردة في المشروع الأصلي مثلما تقدمت به حركة مجتمع السلم بإضافة (بإخطار المعني) أو عبارات مكملة وتمر عاديا، أما أن تلغى هكذا وبحسابات غير دقيقة فإننا لا نتحمل هذه السابقة خاصة وأن المشروع صادر عن مجلس الوزراء الذي ترأسه فخامة رئيس الجمهورية الذي تعهد أمام الشعب أن يحمي ماله ويحمي عرضه ويحمي ترابه ويحمي كل ممتلكاته، راعى فيه أن لا سيادة لأحد على القانون فشكرا لفخامة الرئيس وشكرا لمن أقر وطلب التعديل ومع احترام المواقف وآراء الجميع.

أما المادة 38 التي تنص على تلقي الهدايا، كان من المفروض معالي الوزير تحديد دقيق كمي ونوعي لموضوع الهدايا حتى لا تستغل للمساسس بالإداريين والموظفين البسطاء بتصريحات عدائية أو حسابات ضيقة.

أما المادة 17 المتعلقة بإنشاء هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، هذه اللجنة من الصعوبة بمكان القيام بمهامها واستقلاليتها ما لم تكن لها حماية وحصانة في آن واحد.

وفي الأخير، أتقدم بالشكر الجزيل لمعالي الوزير ومعاونيه متمنيا لقطاعه مزيدا من النجاحات والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد فريد هباز، بودي أن أضيف متدخلين، تم تسجيلهما مؤخرا، وأحيل الكلمة إلى السيد محمد الطيب سناني.

السيد محمد الطيب سناني: شكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس الجلسة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إن نص القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والمعروض بين أيدينا يحمل جملة من

التنظيم قلت وأشرت أنها تنظم في بعض الأحيان الفساد والرشوة وتبديد المال العام وخاصة المواد (103، 104، 105، 111) من التنظيم، هناك لجنة مسؤولة عن اختيار المتعامل، طبعا في هذا الشأن - السيد الوزير - هناك طرق لمنح صفقة وهناك لجان لفتح الأظرفة وتقييم العروض والصفقات، وهي كلها رقابة داخلية مثلما جاء في التنظيم وهناك رقابة خارجية أو بعدية حسب دفتر الشروط المعد وهناك هيئة مراقبة خارجية - كما قلت - لمراقبة الصفقات.

المادة 26 من القانون - السيد الوزير - أتت بالشكل التالي: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات... كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد" السيد الوزير، أظن أن هذه المادة حسب اعتقادي غامضة لأن من يبرم الصفقة ليس شخصا واحدا لأن هذه الصفقة تمر بمراحل، إذن هل هذه العقوبة لا تمس إلا الشخص الذي أبرم الصفقة أو أنها تمس لجنة الصفقات التي أصدرت التأشيرة لدفتر الشروط أو تمس حتى لجنة تقييم العروض؟ لأنه إذا مست العقوبة لجنة الصفقات، فإن اللجنة ككل أصبحت كيانا! طبعا هناك بعض الملاحظات الأخرى التي جاءت في تدخل الزملاء بودي ألا تطرق إليها، وفي الأخير أشكركم والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد محمد الطيب سناني والكلمة الآن للسيد محمد فلاح.

السيد محمد فلاح: شكرا سيدي الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وبعد؛

سيدي وزير العدل، حافظ الأختام، والوفد المرافق له،

إخواني أعضاء مجلس الأمة،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

تدخلي يتمثل في تنويه وإشادة وبعض الملاحظات. أما الإشادة فبمجهود الجزائر التشريعي في مجال محاربة الفساد والذي سبقت فيه الجزائر

تماما لأن النص التنظيمي غير واضح أو عاكس في كثير من الأحيان لروح نص هذا القانون، وهذا النص التنظيمي الذي ينظم الصفقات العمومية أقول في كثير من الأحيان ينظم إتاحة الفساد والرشوة.

السيد الوزير، بالرجوع إلى المرسوم رقم 03-301 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 02-250 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2002 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية خاصة في مادته الخامسة حيث جاءت كالتالي:

"كل عقد أو طلب يساوي مبلغه ستة ملايين دينار أو يقل عنه لخدمات الأشغال أو التوريدات لا يقتضي وجوبا إبرام صفقة في مفهوم هذا المرسوم"، والسؤال المطروح السيد الوزير هو مادامت هذه العقود في المادة 5 لا تخضع إلى مفهوم هذا المرسوم، فكيف يتم إبرام هذه العقود؟ هذه من جهة ومن جهة ثانية أليس عقد بمبلغ ستة ملايين دينار مالا عاما؟ وهذا ما يتيح الفرصة والطريقة للفساد والرشوة، ثم أتساءل وأوجه سؤالاً وأقول أليس هذا في حد ذاته شكلا من أشكال الفساد؟

أمّا النقطة الثانية فتتعلق - السيد الوزير - بالامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية (المادة 26) والتي لها علاقة بإبرام الصفقات العمومية (المادة 9) لأن لهما كما قلت علاقة وطيدة ببعضهما البعض.

السيد الوزير، وضعت المادة 9 شروطا لإبرام الصفقة والمادة 26 أتت بالعقوبة للموظف العمومي الذي يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقدا أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالفا لأحكام التنظيم.

السيد الوزير، بالرجوع إلى التنظيم، فإن المادة 47 من هذا التنظيم ذكرت معايير في اختيار المتعامل، هذه المعايير توضع في شكل دفتر يسمى دفتر الشروط، من يضع دفتر الشروط؟ طبعا هي الهيئة المتعاقدة ودفتر الشروط يكون فيه شقان أو شطران: عرض تقني وعرض مالي وهذا الدفتر تتم المصادقة عليه من طرف لجنة الصفقات العمومية وتصدر في شأنه مقررة أو تأشيرة بعد خمسة عشر يوما (المادة 118) طبعا وبالرجوع إلى مواد هذا

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد محمد فلاح. في نهاية هذه المناقشة العامة أحيل الكلمة إلى السيد وزير العدل، حافظ الأختام للرد على استفسارات الأعضاء وشكرا.

السيد الوزير: شكرا السيد الرئيس. كعادتي دائما أريد أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى السيدة الموقرة والسادة الأفاضل على الملاحظات التي تقدموا بها لإثراء وإغناء هذا النص والتي كانت ترمي كلها إلى ترقيته.

سيدي الرئيس، أريد أن أبدأ، وأنا في هذه الجلسة أستمتع بكل اهتمام وعناية إلى السادة الموقرين، تذكرت المرحوم ياسر عرفات رحمه الله عندما صعد إلى منصة الأمم المتحدة وكان ذلك بفضل الجزائر وبفضل رئيس الجمهورية الحالي السيد عبد العزيز بوتفليقة في سنة 1974 بالتحديد، حيث قال "أتيتكم بغصن الزيتون، غصن السلم والسلام" وأنا أتيتكم هنا وأتيت مجلس الغرفة الأولى بهذا القانون والقوانين السابقة والقوانين اللاحقة ولحد الآن تبلغ أكثر من 29 نسا قانونيا، أتيتكم بغصن المحبة والسلام وبنية صافية وإرادة صادقة، لا أبغي إلا حب الجزائر والجزائر.

سيدي الرئيس، اسمحوا لي، لأنه قانون هام وهام جدا فأنا بحاجة إلى المجادلة والمذاكرة مع هذه الوجوه بشأن هذا القانون لأنه قانون أساسي وأرى فيه مستقبل الجزائر.

سيدي الرئيس، السيدات والسادة الأفاضل، أختصر الآيات الكثيرة والعديدة في القرآن الكريم وأقول إن الله سبحانه وتعالى لا يحب الفساد وأكثر من ذلك إن الله سبحانه وتعالى يحرم الفساد، وأكثر من ذلك إن الله سبحانه وتعالى أنزل عقوبات غليظة وصارمة بالنسبة للمفسدين والفساد في دار الآخرة، لأن الفساد بمعناه الواسع هو تخريب الأرض وتخريب المعمورة.

والفساد أراه في المجالات الاقتصادية والاجتماعية عافاكم الله كالسيدي في الأجساد، فإذا دخل السيدي الأجساد ذهب الجسد إلى نهايته وكذلك إذا عمت

الكثير من الدول العربية وحتى الغربية منها وهذا ما أثلج صدور الكثير من البرلمانين العرب الذين ينتظرون أن تكون الجزائر المثل الذي يحتدى به في محاربة الفساد ولهذا ألتمس كعضو في منظمة "أرباك" وهي المنظمة العربية للبرلمان ضد الفساد والتي هي عضو في المنظمة العالمية "الكوباك" التي تحظى باحترام دولي وهي عضو في الأمم المتحدة، ببعض الإجراءات على رأسها الإسراع في كل ما يتعلق بالأمور التنظيمية لمحاربة الفساد، حتى لا يبقى هذا القانون حبرا على ورق، ثم البدء في محاكمة الذين ثبت في حقهم فساد لأن هذا الأمر سيعطي للدولة الجزائرية مصداقيتها وللقانون حقه، كما أدعو معالي الوزير إلى تسهيل الوصول إلى المعلومة، لأن فيما يتعلق بهذا الأمر، حدث أن شاركت الجزائر في مؤتمر الإدارة الرشيدة في عمان وقد التزمنا فيه جميعا بتسهيل الوصول إلى المعلومة، لأننا كبرلمانين لا يمكننا أن نحارب الفساد مادامت المعلومة ليست في يدينا، وبالتالي فإن ما نراه وما نسمعه في الصحف قد يكون حقيقة أو مكذوبا، ولهذا أطلب من معالي الوزير وألتمس منه أن يوجد بنكا للمعلومات فيه كل ما يتعلق بالفساد والمفسدين حتى يسهل علينا كبرلمانين مساعدة الإدارة في محاربة هذا الفساد الذي إن لم نطفئ فتائله فسينذر بل هو يندر بانفجار اجتماعي لا قدر الله قد يأتي على الأخضر واليابس، ومن هنا أدعو كذلك الكثير من الهيئات وعلى رأسها وزارة العدل ووزارة التربية إلى إيجاد ثقافة محاربة الفساد وهذا يدعو إلى تنسيق الوزارات فيما بينها خصوصا الوزارات التي تصنع الرأي العام كوزارة التربية ووزارة الإعلام ووزارة الثقافة ووزارة الشؤون الدينية لأنه أن الأوان أن ننسقها معا لأن ظاهرة الفساد لا تعني وزارة العدل وحدها بل تعني المجتمع الجزائري بوزاراته وبسلطاته المختلفة.

وفي الأخير، أؤكد أن ردع الفساد والمفسدين هو الوحيد الكفيل بإعادة الجزائر إلى مكانتها الدولية والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

الشعبي الوطني أو في السلطة القضائية من أبسط قاض إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا أو في السلطة الإدارية، نفس الشيء، فهمت هنا وفي الغرفة الأولى أن المقصود هو البرلمان، بينما المقصود كما تفضل السيد بوجمعة صويلح الفاضل وأعطى شروحات كاملة تامة فيما يتعلق بالموضوع، الموظف بمعناه وبمفهومه الواسع كل من يتولى الأعباء العامة سواء كان معينا أو منتخبا في أية سلطة كانت وأضفنا إلى هذا الموظف الأجنبي، الأمر لا يرمي إلى شخص معين فقط أو أشخاص معينين أو هيئة معينة أو غير معينة؛ قلت إن هذا الشخص وزير العدل، الذي قبل أن يكون وزير العدل؛ عليه أن يقبل أيضا ببعض الأمور، ولأنني أسير شأنا عاما مملوكا للشعب ومن ثم فكل ما أقوم به من تصرفات لا بد أن يكون شفافا، وإذا لم أرض أن أكون وزيرا للعدل، فمن المفروض أن أبقى في داري، لا أحد أرغمني! ومن يرد أن يكون مستورا عليه أن يمتن مهنا أخرى كالتجارة أو الصناعة أو المقاول (ربي يسهل عليه) أما أن نختار بإرادتنا أن نتولى الشأن العام والأعباء العامة المملوكة للشعب فعلينا أن نقبل أولا بالشفافية لأننا لو نذهب إلى بلدية أو ولاية أو أي مؤسسة تابعة للدولة نقرأ عبارة "من الشعب وإلى الشعب" وأنت من؟ إذن مهما كان الموظف وفي أي هيئة أو سلطة هو خادم الشعب وأجير الشعب كما قال الأعرابي "السلام عليكم أيها الأجير" الذي يريد أن يكون أميرا عليه أن يبقى في منزله، والقانونيون - وأستسمح الدكتور عميمور لأنني من حين لآخر أقع في أخطاء لغوية - يشبهون الشخصية العمومية كالمحل العمومي فالشخصية العمومية التي تتولى الشأن العام (Une autorité publique, c'est comme un lieu public) عندما أقوم بفتح مقهى أو مطعم أو سينما أو مسرح أو كذا، القانون لا يعطي لي الحق أن أمنع من الدخول لا هذا ولا هذا ولا ذلك، ما دمت فتحت محلا عموميا لا بد أن تقبل بكل شيء، ما دمت وافقت على أن تسير أمور الشعب لا بد أن تقبل بالقواعد والأحكام (C'est terminé, c'est un temps révolu) حيث تغلق على نفسك وأنت القائد، أقولها وأنا وزير عدل إذا لم أرض

الرشوة والفساد في أي مجتمع فتلك نهايته. سيدي الرئيس، كذلك إن كل الأنبياء والرسول وعلى رأسهم الرسول محمد صلى الله عليه وسلم، كلهم قد لعنوا الرشوة والفساد فقال عليه الصلاة والسلام "لعن الله الراشي والمرتشي والوسيط بينهما"، كل الأنبياء والرسول لعنوا الرشوة بجميع أصنافها وألوانها وأشكالها، إذن هي جريمة ملعونة بموجب جميع التشريعات السماوية منذ الأزل وستبقى في اعتقادي جريمة مشينة ملعونة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ومن ثم فليس فقط على كل مسلم أو مؤمن أن يقوم بمحاربتها، بل على كل البشر أن يقوموا بمكافحة الفساد والرشوة، لأنها أولا واجب ديني ثم هي واجب أخلاقي وواجب قانوني ومعاقب عليها دينيا وأخلاقيا وبموجب القوانين الوضعية. أريد كذلك سيدي الرئيس أن أذكر فقط بأن ثقافتنا العربية الإسلامية كلها ثقافة مبنية على الفضيلة وعلى الأخلاق الكريمة ومكارم الأخلاق ومبنية كذلك على أن من يتولى الشأن العام عليه أن يتصف بمواصفات معروفة ولا تستحق التذكير بها.

وكذلك ثقافتنا العربية الإسلامية مملوءة بالقدوة والمثل ويحضرني أن أعرابيا دخل على أمير من الأمراء من غير اللائق أن أذكره في هذا المجلس فقال له السلام عليكم أيها الأجير، السلام عليكم أيها الأجير، فردّ عليه شخص كان بجانب الأمير، هو مستشار الأمير أو من بطانة الأمير - وهؤلاء كثيرون دائما - أيها الأعرابي تريد أن تقول: "أيها الأمير، السلام عليكم أيها الأمير" فأجابه الأعرابي قال: قلت "السلام عليكم أيها الأجير" لأننا أجرناه على أمورنا وعلى شؤوننا! وهذا دليل على أن من يتولى الشأن العام أو العبد أو الأعباء العامة عليه أن يتصف بمواصفات محددة ومعينة. عندما نسير الشأن العام سواء كنا في السلطة التنفيذية ومهما كان الشخص من أبسط موظف إلى أعلى موظف الذي هو فخامة رئيس الجمهورية ورئيس الدولة، أو في السلطة التشريعية من أبسط منتخب في بلدية نائية معزولة إلى الرئيس الأول بمجلس الأمة أو المجلس

إلا قوانين صنعها البشر، ما أسقط اليوم يرجع غدا وما سنأتي به غدا سيرجع بعد غد. بالنسبة لي أفسر كل ما تم حول هذه المادة وفي جميع المراحل وجميع المستويات بمؤشر خير ومؤشر يدل على أن المجتمع الجزائري يتطور ويتطور بأساليب فضلى وأساليب ديمقراطية والمزيد من هذه المنافسة والمذاكرة حول هذه القوانين أو قوانين أخرى.

فيما يتعلق بهذه المادة، والله كنت أريد ألا أعقب عمّا تم في البرلمان لكونه سيّدا في الغرفة الأولى، لكن للتوضيح فقط أقول إن الغرفة الأولى سيّدة والنواب محمّلون ومتوجّون بالإرادة الشعبية، ومن حقهم دستوريا أن يصوتوا على قانون أو يرفضوه أو على مادة أو أكثر من مادة وبدون تعقيب، ومن أراد أن يعقب فهناك المجلس الدستوري وهناك قنوات أخرى، إنما أريد فقط الرّد عمّا أثير - وربما بحسن نية - وأقول كل ما جاء فيما يتعلق بالتصريحات بالامتلاكات موجود في قانون ساري المفعول المؤرخ في 11 جانفي 1997 وهو عبارة عن أمر، في ذلك الأمر كانت مؤسسات، والأمر معناه قانون، ومع الصدفة ربما فإن المادة 7 التي أسقطت تقابلها المادة 17 في الأمر الحالي، عمّاذا تنص هذه المادة في القانون؟ بعد إجبارية التصريح ثم من يصرح وأمام من يوضع التصريح وكيفية التصريح، الأموال المنقولة والعقارات في الداخل والخارج والآباء والأبناء ثم كذا تأتي المادة 17 في الأمر وتنص: "إذا لم يصرح السيد س بعد مضي شهرين - إن لم تخني الذاكرة - تبدأ إجراءات إسقاطه أو إعفائه من المسؤولية"، والخلاف كان في عبارة "تبدأ تدابير (La mise en oeuvre) والمادة 7 التي اقترحت من طرف الحكومة أسقطت هذه العبارة إذا لم يصرح الموظف العمومي في ظرف كذا، تسقط أو تنهى كذا..." أنا لا أعقب بل للتذكير والتنوير فقط، فإن اللجنة على مستوى المجلس الشعبي الوطني لأن هذا القانون كان جاهزا على ما أعتقد في نهاية أفريل، فبدأنا نناقش قانوني المحضر والموثق وهذا القانون مرة واحدة أمام الغرفة الأولى وكان

بالشفافية عليّ أن ألزم بيتي.

أيها السادة الأفاضل باختصار شديد، إذا طبقنا هذا القانون تطبيقا صريحا وسليما فهو في صالح الأشخاص وكرامتهم، لأن كل الإطارات في المؤسسات سواء كانت تشريعية أو تنفيذية أو إدارية ترمى بالرشوة والفساد وكذا وكذا، مع العلم أن أكثر من 90% من إطاراتنا من أبسط موظف إلى أعلى موظف ومن أبسط منتخب إلى أعلى منتخب هم ألف مرة أشرف مني ولكن الغموض وعدم الوضوح هو الذي يؤدي إلى رمي كل الناس وبدون استثناء بالتلوث والرشوة والفساد، هذا القانون يخص السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية والإدارية، فمن يدخل من الباب كأبي ذر الغفاري - وأستغفر الله عن هذا التمثيل - بعد أن ينهي مهمته سواء الانتخابية أو المعينة يخرج من الباب كأبي ذر الغفاري! وليس يدخل كأبي ذر الغفاري ويخرج كقارون وبمال قارون! هذا هو القانون، الشخص الذي له أمواله الخاصة مرحبا به! من دخل بمال قارون سواء كان نائبا برلمانيا أو وزيرا أو واليا أو سفيرا أهلا وسهلا به! دخل قارون فخرج قارون، اللهم زده وانفعه، أتكلم معكم صراحة، رأينا أشخاصا شغلوا مناصب تنفيذية أو قضائية، نعم! أتكلم عن القضائية لأنني من الأسرة، دخلوا أفقر من أبي ذر الغفاري وبعد مدة قليلة جدا كسبوا مال قارون! من أين لكم هذا؟ من أين أتيتم بهذه الأموال؟ هذا هو القانون لا أكثر ولا أقل، أنا ديمقراطي، ما تم حول المادة 7 قلته عندما خرجت من التصويت حيث جاءتني الصحافة المتواجدة هنا وسألتني ما تعليقك؟ قلت "لا أعلق" هذه هي قواعد الديمقراطية والبرلمان سيد في تصويته، وهذا في نظري أسلوب ممتاز في الديمقراطية وبدون هذه الأساليب لن نرتقي ولن نتطور! كل مؤسسات الدولة تعمل عملها وهي سيّدة، لكن لا بد أن يكون هناك حوار ومذاكرة ومجادلة حول قوانين هامة في هذه المؤسسات، بشرط أن يتم الحوار في هدوء وهو فعلا ما تم في الغرفة الأولى والغرفة الثانية، ومهما كانت قيمة هذه القوانين وجودتها، فما هي

عقوبة سميت بعرقلة العدالة والإدارة والمسؤول هو من يدفع الثمن وليست الإدارة، ثانياً عندما نقول في الفصل الثاني "لأي موظف يجب التصريح بممتلكاته" أي عندما يبدأ في الوظيفة المعين فيها أو الانتخابية وعندما ينتهي منها وخلالها، على سبيل المثال مسؤول يعمل لمدة ثلاث أو أربع سنوات ولنفرض أنا الوزير دخلت كأبي ذر الغفاري - وكما قلت لكم - وبعد خمس سنوات تصبح عندي فيلات ومساح! من أين هذا؟ وأجرتي غير كافية! تجد موظفاً بسيطاً - بعملية حسابية - بالكاد تكفيه أجرته لشراء الخبز!! الآن هذه الأمور يعرفها الشعب أحسن منا والشعب يرانا! موظف بسيط في جميع الهيئات يكسب فيلتين أو ثلاثاً وسيارات ضخمة وأموالاً في الداخل والخارج وزوجته كذا وأكثر من هذا، إثراء بلا سبب - (L'enrichissement sans cause ou illé-) فهو الذي يثبت مصدر هذه الفيلات وليست النيابة، بل هو كيف كسب هذه الفيلات؟ فيتابع المسؤول وأسرته وزوجته وأولاده وعائلته حتى الدرجة الرابعة منهم، ونبحت إن كانت الأموال العمومية كما هي وبأي يد انتقلت تلك التي تعادلها نقداً. والجريمة هنا لا تتقدم بل تبقى مستمرة حتى من يفر إلى خارج الوطن سيبقى متابعاً حتى بعد عشر سنوات أو عشرين سنة، لا بد أن نأتي به ولا يمكنه الاستمتاع بالأموال المسروقة، هذا هو القانون! التصريح لا يعني التصريح لذاته فقط وهنا ذكرني السيد الدكتور محي الدين عميمور الذي أناديه الأمير وهو فعلاً أمير، إذ قال إن هذا التصريح أصبح فعلاً عادياً أو كما يقال (C'est une formalité) سواء لدى الوزراء في الحكومة أو في البرلمان بين المنتخبين، فالمهم هو التصريح وانتهى، علماً أن هناك من لا يصرح وهناك من يصرح أمام رئيس محكمة عليا ويذهب وهناك من لا يصرح إطلاقاً! أعتقد أن 80% ممن هم ملزمون بهذا التصريح لا يقومون به! القضية إذن قضية أخلاقية، ولا بد من التصريح بالأموال الخاصة المنقولة والعقارية في الداخل والخارج للأبناء القصر وحتى أملاك الشيوخ وهناك نموذج سيحدد مستقبلاً، يوضع أمام رئيس المحكمة العليا أو الهيئة

ذلك في شهر مارس أو أبريل على ما أعتقد وكان أمام اللجنة القوانين الثلاثة وكما تعرفون المسار ثم انعقدت بشأنه جلسة علنية استغرقت إجابتي خلالها النهار كله ثم رجعت القوانين للجنة وانتهت تماماً؛ جاء رمضان وبعده المصالحة الوطنية بحيث كانت الأمور أهم من هذا وبعد أن تمت المصالحة الوطنية كان مقرراً أن نستأنف، قامت اللجنة بتعديل وافق تماماً ما جاء في المادة 17 وأصبحت كما يلي: "تبدأ تدابير إسقاط كذا وكذا" (La mise en oeuvre) وأضفنا: "وفقاً للقانون الداخلي لكل فئة" وفي الجلسة كنا مع اللجنة والحكومة فرفعت إصبعي وهي مسجلة وقلت نحن مع تعديل اللجنة مائة في المائة. المجلس الوطني الشعبي سيد، صوت وهو سيد، فلا تعقيب عليه إلا بالطرق القانونية المعروفة. الآن لما نتكلم عن قانون محاربة الرشوة في هذا القانون اسمحو لي كذلك أن أفتح لكم قلبي لأن هذا المنبر هو الذي يعبر من خلاله كل واحد بكل ديمقراطية وشفافية وحوار؛ أنا لا أتكلم في الخارج وإنما أعتبر هذا المنبر منبرا للديمقراطية والحرية وكل واحد منا يعبر عما يريد واحترام رأي كل واحد بدون حدود، عندما نقول المساواة أمام القانون، أولاً المساواة في الحقوق والواجبات، عندما نقول سيادة القانون أو دولة القانون وتكافؤ الفرص والمساواة في تولي الوظائف، فهذه قيم دستورية منصوص عليها في الدستور الجزائري، لكن كيف تتحقق هذه القيم الدستورية؟ يبقى مجرد كلام فقط في الدستور عن المساواة أمام القانون في الحقوق والواجبات وتكافؤ الفرص وتولي الوظائف العمومية، لا بد من آلية لتطبيقها! فما نقوله عن الإدارة في هذا القانون إنها تلتزم بالتقيد بأحكام وقواعد عند توظيف الجزائريين والجزائريات ونقول أيتها الإدارة: إن المعيار الوحيد هو الجدارة والاستحقاق بين كل الجزائريين والجزائريات، إذا أردنا أن نقيم دولة قائمة على هذا الأساس فلا بد أن نتعاون؛ إذا خرجت أيتها السلطة العمومية هنا عن الجدارة والاستحقاق كمعيار لاختيار الموظفين الجزائريين والجزائريات فستعرضين لعقوبة، فهذا بكل ووضوح، هناك

الشعب، لكن لما يطلب المواطن مقابلة يتم منعه من طرف عون الأمن، لابد أن نعرف ماذا يجري داخل البلدية، كيف تسير، وكيف يُسير المجلس البلدي وكيف تتم اجتماعاته، كيف يكون التداول، مع الأسف هذه الحقوق موجودة في قانون البلدية، وأي مواطن له الحق أن يدخل البلدية ويحضر مثلما نحضر في المجلس البلدي ويرى ماذا يتم داخل المجلس ومن حقه أن يطلع حتى على سجل المداولات ولكن من الناحية العملية هذا غير موجود وبقي حبرا على ورق! إذن لابد من مادة قانونية تعاقب رئيس بلدية سيدي بلعباس عندما يخالف هذه الأحكام والبلدية أو الإدارة كسلطة عمومية يجب أن تجيب عن شكاوى المواطنين، مظالم المواطنين في وقت معين وإذا رفضت تبين سبب الرفض، لابد أن تسبب الرفض بناء على المادة كذا من قانون كذا ويكون ذلك بمراسلة، ويكون لك حق الطعن أمام الجهة المعنية كذا في تاريخ كذا ومع الأسف الشديد كان هناك مرسوم في هذا الشأن، أعتقد أن جماعة الإدارة تعرفه ولكنه لم يطبق! لابد أن يطبق القانون لأن فيه عقوبة، عندما نقول "الموظف"، ليس هو الموظف العمومي في السلطة التشريعية أو البرلمانية أو التنفيذية الإدارية فحسب بل حتى القطاع الخاص، لماذا القطاع الخاص؟ لأننا ذاهبون نحو دولة دورها يتقلص وتبقى الدولة مستقبلا في مقاليد السلطة العمومية وليست كالماضي تبيع، لا أدري ماذا؟ الدولة الآن تتخلى عن وظائفها شيئا فشيئا إلى المرافق العمومية، وستتكفل مستقبلا بالأمور الهامة كالأمن والنقل وتترك الأمور الأخرى للخوارج بشرط أن تتوفر فيهم شروط معينة ورغم كون القطاع الخاص خاصا، سيسند إليه مستقبلا ما يسمى بـ "Le service public" العام (المرفق العام) بمعنى قضاء حاجيات المواطنين؛ ومن ثم فأي موظف داخل القطاع الخاص يقوم بجرائم يعتبر في حكم الموظف ويتابع ويحاكم لأنه يقوم بتسيير وإدارة مرفق عام تنازلت عنه الدولة لأن الدولة مستقبلا ستكتفي بالأمور الأساسية والهامة.

ثم تقوم هذه الهيئة أو المحكمة العليا بالتحقيق أو التأكد من التصريح أصحح هو أم غير كامل أم مزور أم فيه خطأ أم فيه كذا؟ وعلى جميع هذه الأحوال يعاقب، فالقضية ليست من أجل التصريح علما أن ذلك يكون في البداية وفي خلال العهدة وفي النهاية وسواء كان المسؤول في السلطة التنفيذية أو وزيراً أو برلمانياً، وأيضا إن ظهرت علامات الثراء، كما يقال (Les signes extérieurs de la richesse) سيُسأل عنها.

ونص القانون كذلك على أن تضع السلطة العمومية مدونة أخلاق بمعنى أن السلطة العمومية تلتزم بتقرير مدونة أخلاقية وسلوك للموظفين والهدف من ذلك ممارسة النزاهة والموضوعية والشفافية وإن لم تفعل الإدارة ذلك سواء كانت سلطة تنفيذية أو تشريعية أو أي إدارة أو أي مؤسسة ستعاقب أو يعاقب رئيسها والمدونات لا تبقى هكذا وإنما ستصدر في الجريدة الرسمية.

أما فيما يخص الصفقات العمومية -بارك الله فيك عما قلته حول هذا الموضوع، سنعود إلى موضوع الصفقات العمومية في حينه - هي منبت للرشوة؛ الصفقات العمومية تعني تكافؤ الفرص بين كل المتعاملين ولا تتم تحت الطاولة، لابد أن تكون هناك شفافية وتنشر في الجرائد، شروط المشاركة، المقاييس، المدة القانونية حتى تكون هناك شفافية ومنافسة مشروعة لمن أراد، وإلا سيعاقب صاحبها، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية موجود الآن في مجلس الوزراء وسيعرض على المجلس الموقر وهو يعالج الصفقات العمومية، فإذا حصل إخلال في الإجراءات أو في الشهر، أو النشر أو كذا يلجأ المواطن المغبون إلى القاضي الإداري في الاستعجالي ويوقف الصفقة بأمر من القاضي الإداري، يأمر القاضي الإداري بوقف الصفقات العمومية لأنها معيبة.

وكذلك عندما نتحدث عن الإدارة، ولما ندخل سيدي بلعباس، أتذكر سيدي بلعباس البلدية والولاية، فبلديتها الهائلة مكتوب عليها من الشعب وإلى الشعب، لكنه شعار فقط؟! من الشعب وإلى

هدية مقابل مصلحة بالضبط يعاقب عليها. هناك كذلك نقاط أثارت نوعاً من الجدل كتمويل الأحزاب، البعض يعتقد أننا حينما نكون نحضر أو نعد القانون أننا سقطنا من السماء الثامنة ولو أنها غير موجودة هناك سبعة فقط! نحن مواطنون، نعرف ما يجري، كل من يحب حزبا من الأحزاب يعطيه ما يشاء حتى ولو كانت ملكيته كاملة أو أولاده، هو حر وهذه هي الديمقراطية، أنا أحب حزبا ما أو مناضل في حزب ما، لا شأن لأي أحد فيما أنفقه من ملايين حتى وإن كان لدي مال قارون، لا أحد له دخل في حريتي وملكيتي ومالي، أتبرع لمن أشاء؛ إنما الممنوع هنا هو التمويل الخفي، تحت الطاولة، إمنح ماتريد في شفافية تامة ووضوح تام، لماذا؟ لكي تستطيع الدولة أن تمارس رقابتها في هذا الميدان وحتى تعمل كل الأحزاب في شفافية تامة، ويتم التنافس على قدم المساواة، ولا يترك المجال لحزب يبدو صغيراً ويملك الملايير بدون علم أحد! هكذا تنص المادة وهي موجودة في جميع الدول، نحن لم نخترع شيئاً، تمويل الأحزاب لم يقيد إنما المقصود هو التمويل الخفي، وهكذا معنون في النص بالتمويل الخفي للأحزاب السياسية هذا كل ما في الأمر!

تكلت عن التصريح، كل ما جاء في التدابير الوقائية كالتزامات على السلطة العمومية، كلها إلا وفيها عقوبات منها عرقلة العدالة وعندما أقول تعاقب السلطة العمومية، معناه من يمثل السلطة العمومية تكلت عن الإثراء بدون سبب وبالنسبة لهذا الموضوع أرجوكم أن تقرؤوه لأنه هام وهام جداً لأن العقوبة فيه مستمرة وكذلك بالنسبة للأسرة لأنه شيء تم من الناحية العملية، أنا وزير أتكلم عن نفسي وفيما بعد أصرح لكم بما لدي، فعلاً لعل الوزير ليس لديه شيء، إنما الأراضي باسم الزوجة والفيلا باسم كذا وحساب باسم الإبن وآخر باسم البنت! ولما تجري عملية حسابية ينفي ويقول: ليس لدي شيء! دخلت كأبي نر الغفاري! كل هؤلاء مسؤولون وسميوا في القانون "إخفاء الأموال العمومية" (C'est des receleurs) فيتم استرجاع الأموال ومتابعة هؤلاء ومتابعة الأموال العمومية في أي يد انتقلت، وسواء هي على حالها

بودي أن أبقى معكم لمدة ثلاث ساعات أو أربع لكن نظراً للوقت تبقى قضية العقوبات. هناك تقريباً مسائل جديدة "كالإثراء بلا سبب" فهذا الفعل لم يكن مجرمًا من قبل وتمّ تجريمه في هذا القانون، وهذا استقيناها من الواقع وكذلك وفق ما نصت عليه الاتفاقية الإفريقية والدولية ضد الفساد، كل الشعب يطالب الآن من أين لك بهذه الخيرات؟ إن الإثراء بلا سبب من الجرائم الخطيرة والخطيرة جداً وهي جرائم تفتق أعيون المواطنين، لا بد من تجريمها، ولا بد من محاكمة أو متابعة هؤلاء الناس الذين اختلسوا أموال الشعب.

هناك تساؤلات حول بعض الجرائم، كالهديّة مثلاً لنفرض أن السيد الوزير تلقى سيالة كهديّة بسيطة، هل يتابع صاحبها؟! لدينا ثقافة عربية إسلامية من شيمها الكرم والشرف، فلو قمت بزيارة رسمية أنا كوزير وأهدى لي مواطن برنوسا - علماً أن مواطنينا كلهم كرماء - ألقى بعد عودتي مباشرة في سجن الحراش؟ لا، نحن تكلمنا عن الهدايا الممنوحة بمقابل، كمن يعطي هدية مقابل خدمة ما، أو كأن تمنح هدية البرنوس مقابل كذا وكذا في السوق، فالهدية منصوص عليها وهي التي تقابلها مزية أو منفعة، لكم أن تهذوا ما شئتم إن لم يكن هناك مقابل، حتى بالنسبة لرشوة الموظف، إن تلقى رشوة من غير مقابل (Il n'y a pas de corruption). ماذا تعني الرشوة في كل هذا؟ هي أن الموظف - مهما كان - يتاجر في مهنته، و عوض أن نعطي الحق للسيد محمد - هكذا يقول القانون - نعطي للسيد عمارة كما يقول القانون دائماً، الحق لا يعطى للسيد عمارة بل يعطى لفلان وبمقابل، فنحرم مواطننا من حقه ونعطي لشخص آخر ليس له الحق، هذا كل ما في الأمر بصفة عامة؛ إذن المقصود من الهدية هو عندما تكون مقابل مزية؛ أو لحصول شخص أجنبي للغير على منفعة غير مستحقة في الوظائف - كما قلنا - إذ هناك من لا تتوفر فيه الشروط اللازمة للتوظيف فيستعمل الهدية كوسيلة للتمكن من موافقة الوزير أو مدير مدرسة على حصول ابنه على منصب رغم عدم توفر الشروط اللازمة فيه، هذه عبارة عن

بلحوم وبكذا فهو عادي ولكن من الناحية العملية يحصل تواطؤ بين الممون وأمين المخزن، وعض أن يأتي باللحم كاملا يأتي به ناقصا سواء في النوع أو في الميزان، وبدلا من مائة كيلو يدخل - فعلا - عشرون كيلو، هذه كذلك ممّا يعاقب عليه.

لدي الكثير مما أريد قوله في هذا القانون، إنما أرى وجوها قد تعبت، ومرة أخرى أنا سعيد لتواجدي في هذا المنبر مع هذه الوجوه وأنا مسرور جدا لما قدموه لي من ملاحظات حول هذا القانون الهام والهام جدا الذي أرى فيه - أنا شخصا - مستقبل هذه البلاد العزيزة.

كان علينا جميعا أن نفتخر، لأن الجزائر أول دولة في العالم قامت بسن قانون مستلهم من الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد وفي جميع منابر العالم يشيدون بهذا والحمد لله أنه تحقق.

أما فيما يخص الدول العربية، بلادكم الجزائر أصبحت مرجعا بالنسبة للقوانين، بحيث هناك قانون عربي يحضر على منوال القانون الجزائري المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، إضافة إلى قانون المخدرات والمؤثرات وقانون الفساد كمرجع، علاوة على خمسة قوانين جزائرية حضرتها الجزائر منها الاتجار بالأعضاء البشرية، زرع الأعضاء البشرية، التجارة الإلكترونية، المحضر القضائي الذي نوقش صباحا؛ وهناك قانون فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام وهو قانون نموذج جزائري بالنسبة للمحضرين، هناك الآن ثلاثون قانونا تقريبا ستكون في ظرف قصير وقصير جدا.

إن ما يثلج صدري ويزيدني عزيمة وإرادة عندما أسمع كلمات ليست لتشجيعي أنا كوزير، لأنني وزير أتحمّل وربما آخذ رشوة! ولكن لما أرى إشارات جزائرية وأنتم ترونهم أمامكم وغيرهم يعملون بنظام (8 ساعات X 3) - كالصينيين المعروفين بذلك - ولمدة أكثر من سنتين على ما أعتقد؛ أود أن تُسمعوهم كلمة طيبة وتشجعوهم على أساس أن إشارات جزائرية تقوم بهذه الأعمال! هذا ما يثلج

أو ما يعادلها.

هناك كذلك فعل مجرّم أجده جيدا، بل اثنان، بالنسبة لقضية الوسيط، هذا لم يظهر أبدا من قبل، أليس كذلك عمي طاهر! فيما بعد أقول لك، أفتح قوسا عن الثورة التحريرية لأن السيد طاهر كان من رموز الثورة التحريرية ومن قادتها، حين كانت الأخلاق والفضيلة كان المسبّل يأتي بكيس من المال من تونس إلى المغرب أو العكس، ولا يأخذ منه سنتيما واحدا، كانت الصرامة.. تفضل السيد طاهر، أريد فقط أن أطف الجوا!

السيد طاهر زبيري: بالمناسبة كانت عجوز تبيع بيضا وتعطي الاشتراك ويأتي أحدهم يسرقها، أتدرون ماذا يحصل له؟! إنه يعاقب بأشد العقوبات ولكن لما جاء الاستقلال، هؤلاء المسؤولون الذين قتلوا وذبحوا وعاقبوا أصبحوا مجانين ومرضى لأنهم يسمعون بالمليار والمليارين، كيف سيصبح هؤلاء؟! إسمحوا لي والعفو.

السيد الوزير: هذه هي الحقيقة، تكلمت عن هذا الوسيط وأعطيت الكلمة للسيد القدوة في هذا المجلس والرمز التاريخي ليؤكد تلك الصرامة في عهد الثورة التحريرية، فعلا كان السيد يأخذ كيسا مليئا بالمال ولا يضيع سنتيما واحدا ولا يفتحه ولا يحسبه لأن القضية كانت قضية صرامة! واليوم نرى مثلما قال عمي الطاهر الملايير، 12 مليار دينار و 20 مليار دينار اليوم فيما يخص البنك الذي تكلمت عنه قبل قليل، ولعلنا نريد -ربما- كشف أسرار الناس، لكن مادامت لا توجد أحكام نهائية ليس لدي الحق أن أخرج الملفات والبوح بما فيها، (الله غالب) ليس لدي الحق في ذلك نظرا لأسرار التحقيق وكذا.

يستعمل الوسيط بصفته وزيرا أو برلمانيا أو سفيرا أو واليا ثم يفضل السيد ماروك ليعطيه الصفقة الفلانية وكذا ثم يأخذ منه 5% وكذا؛ هذه موجودة، هناك كذلك بعض الجرائم بالنسبة للمومنين في الثانويات والإعداديات والمشتشفيات وحتى الثكنات، عندما نرى عقد مموّن لتموين مستشفى

صدري.

وفي الأخير، أقول لكم شكرا وألف شكر والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
(تصفيق)

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد الوزير على هذا الردّ. أتوجه بالشكر إلى السيد ممثل الحكومة ولجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان وإلى كافة الأعضاء المتدخلين. سيستأنف المجلس أشغاله غدا على الساعة التاسعة والنصف صباحا لعرض ومناقشة نص القانون التوجيهي للمدينة والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة السادسة والدقيقة الثالثة والخمسين مساء

<p>ثمن النسخة الواحدة 12 دج</p>	<p>الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16</p>
-------------------------------------	---

طبعت بمجلس الأمة يوم الأربعاء 16 محرم 1427هـ
الموافق 15 فيفري 2006م

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587